



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



محكمة العدل الدولية وموقفها من جريمة الإبادة الجماعية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: القانون الدولي

تحت إشراف:

د / نوري عبد الرحمان

إعداد الطالبين:

1 - بن جليل شيماء

2 - بوزيد حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د/ جمال عبد الكريم	رئيسا
د/ نوري عبد الرحمان	مشرفا
د/ حمزة عباس	مناقشا

الموسم الجامعي: 2024-2025

شكر و عرفان

" فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ " . البقرة {152}

نشكر الله تعالى على نعمه الجليلة ، انه تبارك وتعالى أمدنا بالصحة والقوة وكان لنا عوناً ودعماً ، نحمده عز وجل أنه وهبنا التوفيق و السداد ومنحنا الرشد و الثبات لإعداد هذا العمل، الذي نرجو أن يكون لنا ذخراً في ميزان الحسنات يوم القيامة .

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذ المشرف الدكتور " النوري عبد الرحمان " على قبوله الإشراف على هذا العمل و متابعتة و توجيهاته و نصائحه القيمة التي لم يخل بها علينا ، وأشكره على اهتمامه مع كل انشغالاته و تمنى له المزيد من النجاح في سيرته المهنية ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة و إثراء هذا العمل ، كما لا ننسى الأساتذة الكرام على كل ما منحونا إياه من معلومات و نصائح طول سنوات المسار الجامعي .

ونشكر كل من أمدنا بيد العون ولو بالكلمة الطيبة .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا العزيزين اللذين كانا دائما مصدر الإلهام و الدعم ، إلى من
غرسا في حب العلم و التعلم

إلى من قاسموني رحم أمي و شاطروني متعة أيام الصغر و حلاوة أيام الكبر و متاعب
الدراسة و هموم الحياة و أيام الكدر زهرات البيت و صانعات البسمات أخواتي الحبيبات
إلى معلمي الأول من علمني الحروف الأولى الذي أضاء طريقي بالعلم و الأخلاق وإلى كل
أساتذتي في مشواري الدراسي و الجامعي

إلى صاحبة القلب الأبيض و البسمة الربيعية ، ثاني دعائم هذه المذكرة الأخت و الصديقة
" حنان " وكل أهلها

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد ، اللذين تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي .

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع .

شيماء

الإهداء

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا أهدي هذا البحث إلى عائلتي قلباً ودماً ، ووفاءً ، إلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح

أمي وأبي

، إلى الذين لم يبخلوا علي بشيء وساهموا في نجاحي بكل حب واهتمام

، إلى كل من عطف عليا و بذل مجهودا في إسعادي

إلى أستاذي الفاضل الدكتور نوري عبد الرحمان

. لك كل الشكر و الامتنان ، شكرا لدعمكم و تشجيعكم المتواصل

إلى صديقات الرحلة الجامعية الكريمات بن جليل شيماء ، صادقي حنان ، بن حبيب أم

الخير ... الذين شاركوني كل لحظة من لحظات النجاح والتحدي

. شكراً من القلب لكم جميعا

حنان

المقدمة :

تعد الدول محور القانون الدولي وغايته الحقيقية ، لذا فإن الاستغراق في دراسة هذا القانون باعتباره مجرد صيغة تضم مجموعة من الأهداف و المبادئ و القواعد القانونية دون أن يتم ربط ذلك بمحور القانون وغايته ، أي أن الدول أولا وأخيرا هي محور القانون الدولي ، وهي بالتالي التي تحدد قواعده ، و تتكفل بالعمل على سريانها ، وقد ظهرت إلى جانب الدول أشخاص قانونية أخرى في المجتمع الدولي المعاصر ، ألا وهي المنظمات الدولية .

ولقد ظل المجتمع الدولي فترة غير قليلة من الزمن يهدف إلى قيام تنظيم دولي وصولا إلى ما يشبه المجتمع المحلي من حيث مركزية السلطة ، وبدون تحقيق هذا الأمر فلن يكون هناك سلام بين الدول . كما تطلع المجتمع الدولي لضرورة وجود قضاء دولي دائم يتم اللجوء إليه من أجل إحداث التوازن في العلاقات الدولية بصورة سلمية ، ذلك كجزء من التنظيم الدولي المنشود الذي تهدف إليه الدول المحبة للسلام ، ولتحقيق ذلك تم تأسيس " محكمة العدل الدولية " عام 1945م كجهاز قضائي يتمتع بصلاحيات قضائية وأخرى استشارية و التي تعد استمرارا للمحكمة السابقة التي أنشئت في عهد عصبة الأمم وهي " المحكمة الدائمة للعدالة الدولية " التي انقضت في سبتمبر 1939 م مع اندلاع الحرب العالمية الثانية ، والتي كانت بمثابة دليل لفشل العصبة في تحقيق أهم أهدافها .

وتعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والتي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 م بـ " سان فرانسيسكو " للتذرع بالوسائل السلمية ، كما تختلف محكمة العدل الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية الأخرى من عدة نواحي ، غير أن الفرق بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية شاسع ، فمحكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في النزاعات القائمة بين الدول ، أما المحكمة الجنائية الدولية والتي تأسست عام 2002 م –



وأسس لها نظام روما الأساسي في **جويلية 1998 م**- تعمل على التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية ، والحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، وهي تقوم بمحاكمتهم في الحالات التي تكون الدول فيها راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك ، لذلك تعتبر الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية تدرج ضمن المسؤولية الدولية لبشاعتها وخطورتها ، لذا فإن مواجهة هذه الجرائم تتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ موقف حازم لمحاسبة مرتكبيها .

وفي ضوء هذه الحقائق المروعة يقودنا هذا إلى ضرورة الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك لتسليط الضوء على آثارها المدمرة على الأفراد و المجتمعات ، حيث يتعين على العالم أن يتكاتف لمواجهة هذه الجرائم و ضمان عدم تكرارها من خلال تعزيز الوعي و إقامة العدل وعدم التفريق بين من له سلطة ومن لا سلطة لديه فجميعهم أمام القانون سواء ، ولا سلطة تعلو على القانون .

أهمية الدراسة :

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية العدالة الجنائية الذي هو مطلب المجتمع الدولي إذ لا بد من مساءلة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ، وهذا يقتضي أولا التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد طبقا للقانون الدولي ، وثانيا إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى ، وهذا ما تحقق في القانون الدولي الحالي و يعد تطورا كبيرا بدأ منذ نظام المحاكم المؤقتة وانتهى بالتوقيع على معاهدة " روما " لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل 120 دولة من دول الأمم المتحدة ، وهو انجاز كبير للمجتمع الدولي على صعيد النظام القانوني الدولي لكي يضع حدا لسياسة الإفلات من العقاب ، واحتواء العديد من القادة السياسيين وراء السيادة ، وعدم التدخل والحصانة وإفلاتهم من المحاكمة من الجرائم الدولية ولعل أبرزها جريمة الإبادة الجماعية كما سنستعرض ذلك في الفصول القادمة من هذه المذكرة .



وبناء على ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في ردع جريمة الإبادة الجماعية ؟ وما موقفها من هذه الجريمة ؟

و للإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على المناهج التالية :

المنهج التاريخي : وذلك من خلال الدراسة التاريخية لمحكمة العدل الدولية و دراسة النظام القانوني لها (آلية عملها و اختصاصاتها) و فهم أصول جريمة الإبادة الجماعية وتعريفها، وتطوير نظام قانوني عالمي لمحاكمتها، ودور المحكمة في معالجة قضايا الإبادة الجماعية .

المنهج القانوني : وذلك من خلال معالجة محكمة العدل الدولية و جريمة الإبادة الجماعية بالتركيز على تطبيق القانون الدولي ، و دور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948م ، التي توفر آلية للمحكمة للبت في النزاعات التي تنشأ عن تفسيرها وتطبيقها.

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة لا يتوقف ارتكابها على الأفراد بل إن الدور الذي تؤديه الدولة نفسها في ارتكاب هذه الجريمة هو دور مركزي و محوري ، وهو ما يجعل من المسؤولية الجنائية التي تتحملها الدولة مهمة بدرجة كبيرة وخلال هذه المذكرة سنسعى في الفصل الأول إلى دراسة التنظيم القانوني لمحكمة العدل الدولية واهم اختصاصاتها و هيكلها ، فيما سنسعى في الفصل الثاني إلى دراسة الآلية التي تعامل بها القضاء الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية من خلال المحاكم الجنائية ، و ما يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية و انتهت دراستنا بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات و التوصيات التي توصلنا إليها .



الفصل الأول

النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول: هياكل واختصاصات محكمة العدل الدولية :

المطلب الأول:

تشكيلة محكمة العدل الدولية (الجانب العضوي لمحكمة العدل الدولية):

يتولى مهمة الإشراف على الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية مجموع من القضاة يتم

انتخابهم بناء على مؤهلات و شروط محددة في نظامها الأساسي، و عليه سنتطرق من خلال هذا

المطلب إلى مؤهلات القضاة المنتخبين في الفرع الأول و إلى التنظيم الهيكلي لمحكمة العدل

الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مؤهلات قضاة محكمة العدل الدولية و شروط ترشيحهم :

تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا¹ و لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو ينتمي إلى دولة واحدة و في حال ما إذا كان أحد القضاة يحمل أكثر من جنسية فإنه يؤخذ بالجنسية الفعلية.²

و لقد نص النظام الأساسي للمحكمة أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار القضاة جملة من المؤهلات التي تضمنتها المادة الثانية و هي كالآتي:

أولاً: الاستقلالية:

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن استقلال القضاة يعد شرطاً أساسياً، ومن وجهة نظري أرى أن هذه الاستقلالية تعد بمثابة الضامن لعدم خضوع القاضي لأي إكراه و تمكنه من أداء مهامه بصفة حيادية، أي في مجمل القول أن يكون القاضي مستقلاً من الانتماء لأي حزب و بعيداً عن أي عمل سياسي و لا يمثل دولته في المحكمة، كما يحضر عليه القيام بأي عمل قبيل المهن الحرة و أن يكون بعيداً عن الانتماء الديني.³

على الرغم من حيادية القاضي إلا أن الصياغة الأصح لا يمكن أن نشترط فيهم التكر لديانتهم، أو يكونوا ملحدين لأن منبع العدالة هو الإيمان بوجود الله تعالى و التمسك بالدين هو الذي يجعل من القاضي يعمل بضمير حي و صدق.

و مسألة الحياد لا تتعلق فقط بمدى تأثير العوامل السياسية في اختيار القضاة أو رشوتهم و إنما نجد القاضي بحد ذاته قد يتعرض لمواقف من شأنها أن تؤثر على حياده و قدرته، على

¹ المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 146.

² تم تعريف الجنسية الفعلية في مشروع الحماية الدبلوماسية 2006 بأنها : الجنسية التي مدى ارتباط الشخص و صلته بالدولة في حال تعدد الجنسيات من فعل الإقامة الاعتيادية، تاريخ التجنس، العمل، المصالح المالية، دفع الضرائب الخ باختصار هي الجنسية التي يباشر فيها أداء حقوقه المدنية و السياسية، انظر في زازة لخضر أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الأغواط، 2012، ص441.

³ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ج2، ص263.

التجرد من كل العوامل عند دراسته للمسألة محل نزاع، و أهم هذه العوامل جنسية القاضي التي أثرت على موقف الدول فيما يخص تشكيلة المحاكم الدولية.¹

و قد اعترفت اللجنة التي شكلتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سبتمبر 1927 من بين أعضائها لودر ، مور ، أنزيلوتي ميول القضاة اتجاه دولهم.²

و الملاحظ أن هذه الآراء المخالفة التي يتقدم بها القاضي الخاص كما له ايجابيات تتمثل في المساهمة في بلورت قواعد القانون الدولي و تنوير المحكمة ببعض النقاط التي تم إغفالها إلا أنني أرى أنه من شأنها أن تنقص من مصداقية الحكم نظرا لعدم الاتفاق حوله، و هذا يعكس بصورة غير مباشرة عدم اتفاق القضاة حول منطوق الحكم، و منه التشكيك في مصداقية القضاة بحيث يضعه محل إعادة النظر.

و من جهة نظري فإن شخصية القاضي في حد ذاتها تعد من أهم العوامل المؤثرة في استقلالية و عمل المحكمة، حيث نجد أن هناك قضاة كانوا جديرين بتجسيد الاستقلالية من خلال اتخاذهم مواقف تعكس حيادهم، رغم كون دولهم أطراف في الخصومة نذكر من بينهم القاضي البريطاني الذي صوت ضد بلاده في قضية مضيق كرفو، و كذا قضية الرعايا الأمريكيان في المغرب حيث صوت القاضي الفرنسي و القاضي الأمريكي ضد ادعاءات بلادهم.³

ثانيا: الأخلاق العالية:

ينبغي على القاضي أن يتحلى بصفات خلقية حميدة كالنزاهة، و الالتزام بالهدوء في التعامل، و أن يحكم عقله و يبتعد عن الطيش، و بمظهر حسن يعكس مركزه الشخصي المتميز، وأن تكون حالته العقلية و الصحية جيدة يمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، و أن يتحلى بالانضباط و فضلا عن ذلك يجب أن لا يكون ممن سبق و أن صدر الحكم عليهم بجناية أو جنحة أو أن

¹ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 . 2002. ص419.

² الخير قشي، المناضلة بين الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط1. 1990. ص108.

³ حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجته و ضمانات تنفيذ دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 . 2007. ص22\21.

يكون من ذوي السوابق.¹ حيث أن معايير الأخلاق المطلوبة التي تؤهله لكي يكون جدير بتولي هذا المنصب، مما يجعل منه شرطاً سهلاً للتلاعب به، كما أن المشكلة الحقيقية تتمثل في مدى تجسيد هذه الأخلاق التي يبقى مفهومها مرناً وغير محدد فيجعل منه مصطلح سهل الاستغلال لتحقيق المصالح الشخصية.

ثالثاً: الشهادة والخبرة:

و معنى ذلك أن يكون القاضي له شهادة في القانون وفقاً لنظام دولته ففي حال ما إذا كانت الدولة تقوم بتعيين القضاة في سلكها القضائي ممن يحملون شهادة جامعية أولية أو أعلى من ذلك بحيث يعتبر هذا المؤهل العلمي الذي اشترطته لتعيينه في أعلى المناصب القضائية في بلاده يمكنه من الترشيح لعضوية محكمة العدل الدولية، أي أن تكون له شهادة عليا في القانون بالإضافة إلى الممارسة لمدة معينة بحيث تكسبه خبرة تمكنه من التعيين في أعلى المناصب القضائية في بلاده.²

و هذا يعني أن أساس ترشيح القضاة يختلف من دولة لأخرى بحيث تقوم كل دولة بترشيح القضاة الذين ترى أنهم جديرون ومؤهلون لذلك وفقاً لنظامها الأساسي، فهناك من نعتمد الشهادة كمعيار لتولي هذا المنصب، و أرى أن هذا المعيار إذا كان يؤهله لأن يكون عضواً في محاكم دولته لا يمكن تفسيره على أنه يؤهله للترشيح في عضوية محكمة العدل الدولية، لأن الشهادة وحدها لا تعد كافية لتولي هذا المنصب وإنما يجب أن تصقل بالخبرة و يا حبذا لو كان من المشرعين في القانون الدولي، و أفضل أن يكون هناك توحيد في معايير قياس مؤهلات القضاة حتى لا يكون هناك تفاوت فيما بينهم و يكون كل منهم على درجة عالية من الكفاءة و الخبرة لكي لا يشكلوا فيما بينهم فريقاً متكاملًا.³

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ج2، المرجع السابق، ص264.

² المرجع نفسه، ص264-265.

³ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص265.

رابعاً: عدم الاعتراف بجنسية القضاة :

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم الاعتراف بالجنسية، و الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل في اختبار أعضاء المحكمة، و تمثيل المدنات الكبرى، و في المقابل نجد أن مسألة عدم الاعتراف بالجنسية تشكل تعارض مع نص المادة (04-05) التي تعني في فحواها أن عملية ترشيح القضاة تكون من طرف الدولة ذاتها و لا يمكن أن يتم انتخابهم إلا بناء على هذا الترشيح الذي يعتبر أول إجراء يسبق انتخاب القضاة، كما أن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في المحكمة يعتبر مسألة تحققها شبه مستحيل، لأن هذه الأخيرة تتكون من 15 قاضياً، و في نظري أن العدد لا يمكن أن يعكس تمثيل جميع الدول في هذه الهيئة.¹

و لتجنب النقد في هذا تم اللجوء إلى نظام القاضي الخاص، و لكن باتباع هذا النهج نجد أنهم قد وقعوا في تناقض بالنسبة للشرط المتمثل بعدم الاعتراف بالجنسية من جهة، و من جهة و من جهة أخرى الترخيص للأطراف النزاع اختيار القضاة.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمحكمة العدل الدولية:

تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتها القضائية بكامل هيئتها كأصل عام، و استثناء عن

طريق الغرف لذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها

القضائية، إلى نظام انعقاد الغرف

¹ المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المصدر السابق.

أولاً: انعقاد كامل هيئة محكمة العدل الدولية :

تنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة على "مجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي"، و ذلك يعني أن القاعدة العامة هي انعقاد جلسات المحكمة بكامل تشكيلتها بقضااتها الخمسة عشر، إلا في بعض الحالات الخاصة التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، و يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على إمكانية إعفاء قاضي فأكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك بسبب الظروف أو عن طريق المناوبة، أو أي سبب من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس لكي يقوم بإعلام المحكمة . علماً أنه لا يجب أن يترتب على الحالات السابقة الذكر أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على إحدى عشرة قاضياً ، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلة المحكمة.¹

ثانياً: انعقاد غرف محكمة العدل الدولية :

يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إنشاء ثلاث أنواع من الغرف أو ما يسمى بالدوائر، تتشكل من قضاة يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة ذاتها.² و تتمثل هذه الغرف في :

1- الغرفة المتخصصة:

يمكن للمحكمة في أي وقت تقرر عقد غرفة متخصصة أو أكثر، و لكن يجب أن تقوم أولاً بتحديد فئة المنازعات الخاصة التي يتم عرضها على هذه الغرفة، و عدد أعضائها و مدة عضويتهم، و كذا التاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهامهم، و يجب الأخذ بعين الاعتبار عند انتخاب أعضاء هذه الغرفة أن تتوفر فيهم الخبرة و التجربة و الكفاءة التقنية و الفنية.

¹ مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويقها للمؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1 . 2013 ص 106.107.

² المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

و تتولى هذه الغرفة النظر في قضايا معينة كالمنازعات المتعلقة بالعمل، و المواصلات و الترانزيت..الخ.¹

2- الغرفة الخاصة:

وردت في المادة (26) من النظام الأساسي السابقة الذكر أن محكمة العدل الدولية تستطيع أن تشكل في أي وقت من الأوقات غرفة للنظر في قضية معينة . و تتولى المحكمة بتحديد عدد قضاتها بموافقة الطرفين و ما يمكن أن يستشف من هذه المادة أن المحكمة لا تتفرد وحدها بتشكيل هذه الغرفة بموجب الفقرة الثانية من المادة 17 من لائحة 1987 و هذا ما دفع ببعض المعلقين إلى انتقاد هذا النوع من الغرف ووضعا بأنها تكون شبيهة بمحاكم التحكيم الخاصة.²

و قد تكون مسألة تحديد قضاة الغرفة الخاصة محل مناقشات لدى اللجنة الفرعية لصياغة المواد من 26 إلى 30 لا تتضمن تحديد العدد القضاة التي تتشكل منهم الغرفة الخاصة و غرفة الإجراءات، المختصرة بخمسة قضاة، في حين فضل البعض الآخر أن يتم ترك المسألة للسلطة التقديرية للمحكمة، و طرح الأمر للتصويت، فكانت نتيجة التصويت أن أبدت الأغلبية تحديد عدد القضاة بخمسة أعضاء و ترك الغرفة الأخرى بدون تحديد و حضي هذا الاقتراح بالقبول من طرف اللجنة لكن غوردوفا Gordova فرق بين الغرفة الخاصة و الغرفة المتخصصة، و ترك عدد أعضاء الغرفة الخاصة مفتوحا، و بعد ذلك كانت هناك محاولات أخرى لتحديد أعضاء الغرف بخمسة قضاة، و لكن هذا الاقتراح رفض، و أبقى على المادة 26 التي تفيد صياغتها بعدم تحديد أعضاء الغرفة الخاصة، و ترك المسألة للمحكمة و الأطراف النزاع.

¹ الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية و مدى ملائمتها كبدل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص90\92.

² المادة 2\16 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

و من بين القضايا التي اعتادت الغرفة الخاصة النظر فيها، تلك القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية، و قد أثير تشكيل أول غرفة خاصة في 20 جانفي 1982، في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين.¹

3- غرفة الإجراءات المختصرة:

نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة أنه بإمكانها أن تشكل غرفة كل سنة تتكون من خمسة أعضاء من المحكمة، و يدخل ضمن عضوية هذه الغرفة رئيس المحكمة و نائبه بحكم القانون، و يضاف إليهما ثلاث قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنوياً، وفقاً لما ورد في نص المادة (18) من الفقرة 01 بلائحة المحكمة، كما تنتخب عضوان بديلان يعوضان من استعمال عليه الجلوس في تشكيلة الغرفة و يعوض القاضي الذي فقد عضويته فيها بالعضو، البديل الأول من حيث ترتيب الأسبقية ليصبح هذا الأخير كامل العضوية، و يعوض هو الآخر ببديل يجري انتخابه من قبل بانتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن يملئ المناصب الشاغرة في عضوية الغرفة، و لتعويض البديلين، و يباشر الأعضاء المنتخبون أداء وظائفهم من يوم انتخابهم إلى غاية إجراء انتخابات جديدة بعد انتهاء فترة ولايتهم التي تكون قابلة للتجديد، و حدد ميعاد انتخاب أعضائها في السادس فيفري من كل سنة و تقوم المحكمة من خلال هذه الغرفة بإتباع إجراءات مختصرة بناء طلب أطراف الدعوى.²

و قدم اقتراح أثناء إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 تخصيص عدد قضاة غرفة الإجراءات المختصرة إلى ثلاث قضاة بدلاً من خمسة، إلا أن هذا الرأي لم يحض بالقبول، و لقي معارضة شديدة من طرف رئيس لجنة الصياغة على أساس أن الأمر يتعلق بغرفة ثابتة و ليس للمحكمة سلطة فيما يتعلق بعدد القضاة.³

¹ الخبير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص 229.

² فيصل عبدالرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ب د ن ، 1999م ، ص 229.

³ الخبير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية :

تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض النزاعات التي ترفع أمامها ، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية . ونتطرق إلى مدى إمكانية تلك الأطراف في اللجوء إلى هذه المحكمة ، وكذا النزاعات التي تدخل ضمن ولايتها من خلالها ثلاث فروع ، نخصص الفرع الأول للاختصاص الشخصي ، والفرع الثاني للاختصاص الموضوعي ، أما الفرع الثالث سيكون للاختصاص النوعي .

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية :**أولاً: المركز القانوني للدولة**

تعتبر الدولة أحد أهم أشخاص القانون الدولي العام، و التي تم الاعتراف بها بالشخصية القانونية الدولية، ومنح لها حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، حيث نصت الفقرة الأولى في المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدولة هي الطرف الوحيد الذي منح له الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية¹، و الملاحظ أن مصطلح الدولة الذي تم النص عليه في الأمم المتحدة يحق لها أن تتقاضى أمام المحكمة، علماً أن الأعضاء في الأمم المتحدة يعتبرون بحكم عضويتهم أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفة آلية.² و بناء على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة فإن حق التقاضي بالنسبة للدول لم يقتصر فقط على الدول الأعضاء في المنظمة و النظام الأساسي، بل أجاز أيضاً للدول غير الأعضاء باللجوء إلى المحكمة، و لكن بشروط تحددها، الجمعية العامة لكل حالة، و بتوصية من مجلس الأمن.

¹ Antoin Gazano. Les relations internationales, Gualino editeur , Paris. 2001. p133.

² المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة، الموقعة ب 26 يونيو 1945، و النافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945م.

و قد حددت الجمعية العامة هذه الشروط بإقرارها الصادر في 11 ديسمبر 1949م و هي

كالآتي¹:

- أن تقبل قواعد النظام الأساسي للمحكمة.
- أن تتعهد بالتحلي بالالتزامات التي تفرضها المادة 94 من الميثاق و الخاصة باختصاص مجلس الأمن، و تنفيذ أحكام المحكمة.
- التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة.

ثانيا: المركز القانوني للمنظمات الدولية :

يقصد بالمنظمات الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، و الشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموع الدول على إنشائها. كوسيلة من الوسائل التعاونية الاختيارية بينها، لتحقيق أهداف في مجال الذي يحدده الميثاق المنشأ للمنظمة.

و شخصية المنظمات لا يمكن أن تكون على قدم المساواة مع شخصية الدولة، لأنها شخصية وظيفية، تنحصر في الأهداف و الاختصاصات التي أقرتها الدولة في الميثاق المنشأ لها، و هذا يعني أن الاعتراف لها بالشخصية القانونية يكون بالقدر الذي يمكنها من تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها.² و تعتبر أحد أهم الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية من جراء الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، غير أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصّ بشكل صريح في المادة 34 أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يحق له التقاضي أمام المحكمة، و لكن من الناحية العملية نجد أن محكمة العدل الدولية نظرت في المنازعات التي تكون أحد أطرافها المنظمات الدولية، و من ذلك النزاع بين منظمة الصحة العالمية و مصر حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام

¹ مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الاعلان، ليبيا، ط1، 1999م، ص111.

² سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة و مبادئها. ج1. عمان. ط1. 2011م، ص285.

1951 و تم صدور الحكم في 1980/01/20م.¹ في حين نجد أن النظام الأساسي من الناحية القانونية منحها حق الاستفادة من الآراء الاستشارية فقط.²

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي.

يقصد به الاختصاص الذي يخول للمحكمة النظر في المنازعات التي تطرح أمامها لأن محكمة العدل الدولية لها اختصاص محدد و هو النظر في النزاعات ذات الطابع القانوني، و لما كان من الصعب التمييز بين النزاع القانوني و النزاع السياسي، و جنوح بعض الدول في كثير من الأحيان إلى التهرب من اختصاص المحكمة و تطبيع النزاعات الدولية بالطابع السياسي ارتأينا أن نتطرق إلى معايير تفرقة النزاع القانوني عن النزاع السياسي و القواعد القانونية التي تستند إليها المحكمة في المنازعات التي تعرض عليها.

أولاً: معايير التفرقة بين النزاع القانوني و النزاع السياسي:

عمل ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاص بين الأجهزة التي وضعها لتشويه المنازعات ذات الطبيعة السياسية³ . و بالمقابل عهد إلى محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات القانونية التي ترفع أمامها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لها،⁴ و لكن المشكلة التي صادفت عمل مجلس الأمن و المحكمة تتمثل في المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف النزاع الدولي ضمن النزاعات القانونية، أو النزاعات السياسية كالمعيار الموضوعي و المعيار الشخصي و المعيار العددي و هو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي في المادة (36). رغم الانتقادات الموجهة له و المتمثلة في فائدته المحدودة و نطاقه الضيق.

¹ سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية. دار الثقافة للتوزيع. عمان. ط1. 2010. ص 174.

² المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المصدر السابق.

³ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية - الأمم المتحدة -، منشأة المعارف. الإسكندرية. ط7. 2000. ص 113/114.

⁴ المرجع نفسه. ص 215.

ثانيا : مصادر القانون الدولي العام

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في (38) على المصادر الأصلية و هي التي تلجأ إليها المحكمة من أجل فصل النزاع و تتمثل في المعاهدات الدولية العامة وهي التي تبرم بين دول العالم و تهتم بمصالح المجتمع الدولي { المعاهدات الجماعية } بينما المعاهدات الدولية الخاصة فهي تتعلق بتنظيم حالة قانونية بين الدول المتعاقدة و ترتيب آثارها على أطراف المعاهدة الدولية

أما العرف الدولي فقد تنشأ القاعدة القانونية العرفية عن طريق إتباع أشخاص القانون الدولي لسلوك معين مع توافر القناعة لديهم بأن إتباع ذلك السلوك يتم على وجه الإلزام, و بذلك ينبغي اكتمال أركان العرف الدولي توفر شرطين أساسيين و هما الركن المادي و الركن المعنوي.¹

كما نصت ذات المادة من النظام الأساسي على اللجوء إلى مبادئ العامة للقانون إذ لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات الدولية و المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المشتركة في النظام القانوني التي أثارها الأمم المتحدة, و تبناها النظام الدولي و هي المبادئ الأساسية المطبقة في مختلف المحاكم الداخلية الوطنية للدول بحيث لا تخالف طبيعتها الشؤون و العلاقات الدولية منها:

" مبدأ إساءة استعمالها الحق " , و " مبدأ احترام الحقوق المكتسبة " ... الخ, أما بالنسبة للمصادر الثانوية فتعتبر بديلا في المعاهدات و العرف الدولي إذا لم يجد القاضي حلا يمكنه اللجوء لها مثل أحكام المحاكم الدولية, و أقوال فقهاء القانون الدولي و كذا مبادئ العدل و الإنصاف التي نصت المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة عليها في حال تعذر القاضي إيجاد حل للنزاع في مصادر القانون الدولي السابقة الذكر.²

¹ سهيل حسين الفتلاوي, الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة, 22, المرجع السابق, ص308 . ص 318.

² Pierre-marie Martin, droit international, Paris, 1995, p163.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية:

يترجم لجوء الأطراف المتنازعة إلى التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إلى رغبتهم لفض منازعاتهم طبقا لما يقضي به القانون الدولي العام، و تبنيهم الأسلوب القضائي الذي يخول للقاضي سلطة اتخاذ القرار، بدلا من الإرادة الفردية لأي من طرفي النزاع، و يعتبر اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدولة المنازعة اختياريًا في الأصل، إلا أنه قد يكون إجباريًا إذا اقترن بشروط معينة لذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الاختصاص الاختياري و الاختصاص الإجباري.

أولا : الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية:

تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات المعروضة أمامها في الأصل ولاية اختيارية، و لكي تنتظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني و أطرافه الدول، و أن تتجه إرادة الأطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء أمام محكمة العدل الدولية، حيث يعد تراضي الأطراف شرطا أوليا لتقرير اختصاصها، كما أنه يمكن أن يكون قبل النزاع أو بعده، و بهذا الصدد نصت المادة 01/36 من النظام الأساسي للمحكمة: " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعه إليها الخصوم، كما تتمثل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات المعمول بها".¹

و قد كانت هناك محاولات من أجل جعل اختصاص المحكمة إجباريًا، إلا أنها باءت بالفشل و اكتفوا بتقرير الولاية الاختيارية، و بالتالي فإن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة يتوقف على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، رضى أطراف النزاع و الذي قد يتخذ شكل:

¹ يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية و خصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. ط1. 2011. ص24

-الاتفاق المكتوب بين أطراف النزاع بوجود نص صريح على قبول ولاية المحكمة كما هو الشأن في قضية مضيق كورفو.¹

-القبول الضمني و ذلك في حال لم تبدي الدولة المدعى عليها لدى تبليغها بالشكوى أو اعتراض.

ثانيا : الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية:

يعد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية مطلب نادى به رواد المجتمع الدولي منذ القدم، و بصورة أكثر جدية في عهد عصبة الأمم حيث سعت الكثير من الدول و خاصة أمريكا اللاتينية إلى خلق جهاز قضائي دولي دائم و ذا طابع إلزامي في المشروع الأصلي لميثاق عصبة الأمم المتحدة التي ورد فيها نص يخول للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حق النظر بصورة إلزامية في جميع الدعاوي القانونية التي ترفع أمامها، لكن هذه المحاولات اصطدمت بمعارضة الدول الكبرى و كانت النتيجة هي اقتصار الاختصاص الإلزامي على بعض المنازعات القانونية بقبول الدول الأطراف النزاع الاختصاص الإجباري و بهذا تكون الدول، قد أخفقت مرة أخرى في خلق جهاز قضائي دولي إلزامي، لكن هذا الفشل لم يقضي على عزيمة الدول في تحقيق هدفها، و طرحت الفكرة مرة أخرى في مؤتمر "دوم بارتين أوكسن" بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة إجباريا مع إمكانية التحفظ.²

و قد استقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة على أن يكون اختصاصها إجباريا

¹ قضية مضيق كورفو: بين المملكة المتحدة و ألبانيا حيث اصطدمت سفينتان حربيتان بالأغام بالقرب من المضيق في 1946/10/22 و لحقت بها أضرار وخيمة فلجأت المملكة المتحدة لمجلس الأمن الذي أصدر توصية في 1947/10/09م بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة فتقدمت المملكة المتحدة بطلب إلى المحكمة، لكن ألبانيا اعترضت على ولاية المحكمة ثم قبلت عرض الموضوع على المحكمة، و قام الطرفان بإبرام إتفاق خاص بقبول ولاية المحكمة في 1948/03/25م.(زازه لخضر، المرجع السابق. ص 53/52).

² مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، المرجع السابق، ص 196/195.

في الحالات التالية:¹

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر بالاختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة و هذا ما تم الإشارة إليه في المادة 02/36 من النظام الأساسي للمحكمة حيث أقرت للدول الأطراف في النظام الأساسي بالولاية الجبرية بموجب التصريح دون الحاجة إلى اتفاق خاص في جميع المسائل القانونية التالية:
- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقاً للإلزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي.
- مع العلم أنه لكي تكون ولاية المحكمة إجبارية لا يكفي أن يكون الأطراف من الدول التي سبق لها قبول الولاية و إنما يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي لها قبول هذه الولاية.²

و بناء على ما سبق فإنما استقر العمل به في قضاء محكمة العدل الدولية هو الأخذ بالولاية الاختيارية في الأصل، و بما أتى أهم ما يفترض أن تتمتع به السلطة القضائية هو الاختصاص الإجباري فيمكن أن نعتبر أن محكمة العدل الدولية فشلت في تجسيد سلطة قضائية فعلية، حيث اعتمد الاختصاص الاختياري كقاعدة عامة و حصرت الاختصاص الإجباري في الاتفاق الخاص، أو بناء تصريح و ما يعاب على هذا التصريح أنه أجاز للأطراف التحفظ الذي من شأنه أن يفرغ الاختصاص الإجباري من فحواه، و هنا نجد أن محكمة العدل الدولية بهذا الشكل فقدت معناها كسلطة قضائية دولية و اقتربت إلى الحد من محاكم التحكيم الدولي.

¹ المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المصدر السابق.

² يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 25/24.

المبحث الثاني : تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

إن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة لا تنتهي بمجرد صدور منطوق الحكم، و إنما تبقى مستمرة إلى غاية تنفيذه و تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة لأنها تعكس بوضوح مدى فعالية الوظيفة القضائية للمحكمة، و تجسد الوفاء بالالتزامات الواردة في منطوق الحكم النهائي لأن هذا الحكم كثيرا ما يصطدم ببعض العراقيل التي تعيق عملية التنفيذ. لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق في المطلب الأول إلى إلزامية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، و في المطلب الثاني إلى العقوبات التي تعترض المحكمة في تنفيذه.

المطلب الأول : مدى إلزامية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

تعمل محكمة العدل الدولية على إصدار حكم ينهي الخصومة بين أطراف النزاع قبل أن يتطور إلى نزاع دولي مسلح بين الدول، و لكن المشكل الذي يواجه عمل المحكمة هو مدى استعداد الأطراف لتنفيذ هذه الأحكام فهناك من يقوم بالتنفيذ طواعية من تلقاء نفسه، و هو ما يسمى بالتنفيذ الاختياري، و هناك من يتصل من الوفاء بالتزامه المتمثل في تنفيذ حكم المحكمة، الذي يعتبر إخلال بالمبدأ الذي يقضي بحسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية،¹ و هذا يعطي للطرف الذي صدر لصالحه الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن و هذا ما يسمى بالتنفيذ الإجباري.

فرع أول: التنفيذ الاختياري :

تقضي القاعدة العامة بعدم استخدام القوة في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، لأن الأصل فيها هو التنفيذ الاختياري، بحيث يقوم الطرف المحكوم عليه من تلقاء نفسه و دون أن يتعرض لأي ضغط أو إكراه بالتنفيذ، فبمجرد قبول هذا الطرف ولاية محكمة العدل الدولية سيستجيب منطقيا للحكم الذي تصدره و يتعهد بتنفيذ الالتزام الذي تفرضه المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة،² و

¹ اعلان مانيلا بشأن التسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في نوفمبر 1982م

² مفتاح محمد درياش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، المرجع السابق، ص 230/229.

ذلك عملاً بمبدأ حسن النية الذي يعد الركيزة الأساسية في القانون الداخلي بصفة عامة، و في القانون الدولي بصفة خاصة، حيث أكد الفقيه اليوناني و القاضي الدولي "نيكولاس بوليتوس" منذ بداية القرن العشرين. { أن التنفيذ أمر يحكمه حسن نية الدولة التي صدر ضدها الحكم، شأنه شأن أي التزام دولي آخر }، و هو ما كرسته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقاً في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية سنة 1926، و كذا محكمة العدل الدولية الحالية في كل من قضية التجارب الذرية، و قضية الأنشطة الحربية و الشبه حربية بنيكاراغو، حيث اعتبرت أن مبدأ حسن النية يشكل مصدر لقاعدة الوفاء بالعهد و اعتبار العقد شريعة المتعاقدين، و يجب أن تلتزم الدول باحترامها.¹

فرع ثاني: التنفيذ الإجباري :

لجأ القانون الدولي المعاصر إلى تبني أسلوب التنفيذ الإجباري مقتدياً بالقضاء الداخلي. حيث نصت المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة " إذا امتنع أحد المتقاضيين في قضية ما من القيام بما يفرضه عليه حكم صادر عن المحكمة فالطرف آخر يلجأ إلى مجلس الأمن، و إذا رأى هذا الأخير ضرورة لذلك يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، ما يمكن أن نستخلصه من هذه الفقرة باستعمال مصطلح "الحكم" تخرج الأوامر من دائرة التنفيذ الإجباري،² و يحق للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يستند إلى الحكم كقرينة لإثبات سند الحق، و يلجأ إلى مجلس الأمن من أجل طلب التنفيذ، و لكن تضمين نص المادة السابقة الذكر عبارة " إذا رأى ضرورة لذلك" يعني إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية في تنفيذ الأحكام، و هذا ما يؤثر بشكل سلبي على عمل المحكمة و يضعف من سلطتها كجهاز قضائي حيث تبقى مسألة تنفيذ أحكامها معلقة حسب ما يقرره مجلس الأمن، كما أنه و للأسف نجد أن سلطة مجلس الأمن مكبلة بحق الفيتو، ففي قضية الأنشطة الحربية "نيكاراغو"، صدر الحكم من محكمة العدل

¹ الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، منشأة المعارف، مصر، 2000م ، ص 20/18.

² حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي: حجتيه و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 385.

الدولية و طلبت نيكاراغو اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم إلا أن مجلس الأمن اعتبر المسألة موضوعية تشملها أحكام متعلقة بمجلس الأمن و من ثم يمكن الاعتراض عليها باستخدام , حق الفيتو, و قد استعملته أمريكا مرتين و حالت دون إصدار القرار من مجلس الأمن و بهذه الطريقة حطم مجلس الأمن حكم المحكمة و نفاذه.¹

و منه القول أنه بهذا الشكل المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة قد فقدت محتواها, و رجع تنفيذ الحكم إلى إرادة الدول, و يبقى تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية مرهون بعدم معارضة المصالح الحيوية للدول الكبرى و يجعل مجلس الأمن يتحول من جهاز تنفيذي إلى جهاز سياسي يخضع لازدواجية المعاملة.

¹ و هناك الكثير من القضايا الأخرى التي لم يتم تنفيذ أحكامها مثل قضية مضيق كورفو, قضية حق اللجوء, قضية الزيوت الأنجاو-إيرانية, قضية حق المرور, قضية الولاية على المصايد...إلخ, لتفاصيل أكثر أنظر : الخبر قشي, إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع, المرجع السابق. ص155, و ما بعدها

المطلب الثاني: عقبات تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية :

يتعرض طريق محكمة العدل الدولية في أداء وظيفتها القضائية الكثير من الصعوبات التي تؤثر على عملها، و تعرقلها في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله و من أهم هذه الأسباب عدم وجود قواعد دولية دقيقة، و غياب السلطة تنفيذية دولية و هذا ما سنتناوله في فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول: عدم وجود قواعد دولية دقيقة:

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية سواء كانت دولية أم داخلية هو عنصر الإلزام بمقتضى هذا العنصر يكون الامتثال لهذه القاعدة إجباريا و ليس مقيد بإرادة كل دولة سواء قبلت الحكم في النهاية أم رفضته و ذلك لأن عنصر الإلزام بمقتضى ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة التي تأتي سلوكا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام و يعتبر عدم توفر هذا العنصر، يعني انتفاء هذه المسؤولية.¹

حيث لاحظ أعضاء معهد القانون الدولي منذ 1957م أن الشك في قواعد القانون الدولي في تطور مستمر، و السبب الرئيسي هو التشكيك في خصائص القاعدة القانونية الدولية حتى في عنصري العمومية و التجريد و الحياد،² لأنها في أغلب الأحيان تغلب مصالح الدول الكبرى على حساب مصالح الدول النامية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى فقدانها الثقة في القاضي الذي يسعى إلى تطبيق القانون الدولي العام، الذي يفتقر إلى الوضوح في كثير قواعده التي تتضمن مصطلحات تحمل أكثر من تأويل تفسر دائما لصالح الدول الكبرى كما سبق و أشرنا في قضية الأنشطة الحربية بنيكاراغو.

¹ رياض صالح أبو العطا، طبيعة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2 . ص 31.

² صفية يوسف، المرجع السابق، 31.

الفرع الثاني : غياب سلطة تنفيذية:

يعتبر غياب سلطة تنفيذية دولية تسهر على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أهم المشاكل التي تعترض القضاء الدولي مقارنة بالقضاء الداخلي.¹ لأن أحكام هذه المحاكم في نهاية المطاف يبقى مرهون بإرادة الدولة فهناك دول تلتزم تلقائياً بتنفيذ الحكم الصادر على المحكمة، بالمقابل نجد أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية لجوء الطرف الذي صدر الحكم لصالحه إلى مجلس الذي يعد بمثابة الجهاز التنفيذي للأمم، و لكن هذا الأخير لا يمكن أن يفرض على هذه الدولة سوى ممارسة بعض الضغوطات كالتدابير المؤقتة، الحصار الاقتصادي، قطع العلاقات الدولية... الخ.

لذلك أرى أنه لا يمكن الاعتماد على مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لأن مسؤولية تنفيذ هذه الأحكام ليس إلزامياً، و إنما منح لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تنفيذ هذا الحكم، و يظهر مشكل تنفيذ هذه الأحكام بكل وضوح عندما تكون الدولة الرافضة للتنفيذ من الدول الكبرى و يمكن الاستدلال على ذلك بالكثير من القضايا مثل : قضية المرور، قضية مضيق كورفو، قضية الرهائن²... الخ

¹ David Ruzie.op.cit.p.04.

² الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص و الواقع. المرجع السابق.ص155/156.

الفرع الثالث : السيادة.

تعد السيادة المطلقة للدول عائق يعترض طريق عمل محكمة العدل الدولية، و تحيد بها عن طريق تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها حتى وصفوها بأنها السيادة التي لا يحدها قانون و عرفوها على عدم خضوع الدولة لأي رقابة قانونية من أي سلطة عليا خارجية.¹

و بالفعل نجد أن محكمة العدل الدولية، جاءت من أجل حل النزاعات الدولية مقابل المحاكم الوطنية في القضاء الداخلي، إلا أنها لم ترق لتكون لها نفس الوزن على الصعيد الدولي لأن اختصاص المحكمة في القضاء الداخلي، و تنفيذ الأحكام يكون إجباريا و يستند إلى سلطة شهر على تنفيذ الأحكام يكون إجباريا و يستند إلى سلطة شهر على تنفيذ هذه الأحكام من أجل من أجل تحقيق العدالة، في حين نجد في القضاء الدولي السلطة الدولة لا تخضع لأي سلطة عليا، و لا تمارس عليها أي رقابة من أي سلطة دنيوية و الدليل على تمسك الدول بهذه السيادة هو ميلهم إلى حل النزاعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية بدل اللجوء إلى القضاء الدولي.²

و قد جاء القانون الدولي مؤيدا و مناصرا لفكرة سيادة الدول بل اعتبر التدخل في الشؤون الداخلية في حد ذاته خروج عن الشرعية الدولية، ففي قضية "ويمبلدون" مثلا رأت محكمة العدل الدولية أن إبرام معاهدة دولية لا يعني تخليها أو تنازلها عن سيادتها و في قضية العروض الحربية البرازيلية قررت المحكمة أن تولي الدولة تحديد نفوذها بنفسها يعتبر من قبل مظاهر السيادة الدولية، و هذا يثبت أن القضاء الدولي يقدر سيادة الدول ويرفض المساس بها ، و لأرى هذه السيادة يجب أن تمارس داخل الحدود الإقليمية للدولة، و أن التنفيذ الإجباري لأحكام المحكمة بسبب إتيانها فعلا غير مشروع دوليا لا يشكل أي خرف للسيادة . بل هو حماية للجماعة الدولية إنما أننا في هذه النقطة نصطدم بالمساواة في السيادة التي تعتبر أن هذا مبدأ من مبادئ الأمم

¹ محمد عزيز شكري و ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية: النظرية العامة- التنظيم العالمي-التنظيم الاقليمي-التنظيم العقائدي، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص11.

² عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، 2009 . ص 32.

المتحدة و نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية بدءا باتفاقية " واستغاليا 1648". حيث بقي هذا المبدأ حتى اليوم مجرد خبر على ورق و يظهر ذلك بوضوح في الأعضاء الخمس الدائمين لمجلس الأمن الذين لهم تأثير مباشر على تنفيذ أحكام المحكمة فيما يخص التنفيذ الإجباري.

الفصل الثاني

تجريم جريمة الإبادة الجماعية و المسؤولية الدولية

الفصل الثاني:

تجريم جريمة الإبادة الجماعية و المسؤولية الدولية.

لقد شهد العالم خلال مئات السنين العديد من الحروب في العديد من الدول، أبرزها الحربين العالميتين التي ذهب ضحيتها الملايين من البشر تاركة آثارا مدمرة على الحضارة. تعتبر الجريمة قيد الدراسة خطرا وانتهاكا مباشرا للحقوق والمواثيق الدولية في العالم كافة، حيث تعتبر الآثار السلبية والخطرة التي تمس مجتمعات كاملة سببا إضافيا دفع بالعالم إلى العمل على حظرها ومكافحتها ، وذلك من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية وإدخالها في اختصاص القضاء الدولي، ومعاينة مرتكبيها وملاحقتهم على المستويين الإقليمي و الدولي. ولأجل الوقوف على الماهية العامة لهذه الجريمة فإننا سنتحدث في هذا الفصل على دراسة التنظيم القانوني العام لها، حيث سنتناول في المبحث الأول: التعريف العام لهذه الجريمة وصورها ودراسة أركانها، أما المبحث الثاني: سنتناول موقف محكمة العدل الدولية اتجاه هذه الجريمة، وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

المبحث الأول: تجريم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

لقد جاءت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة قيد الدراسة إلى تناول الأفعال المادية التي تكون الجريمة، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريفها بشكل واضح، وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة تعريفها، وفي المطلب الثاني دراسة أركانها.

المطلب الأول: التعريف العام لجريمة الإبادة الجماعية :

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

إن الخطورة التي تحملها هذه الجريمة تنطلق من كونها لا تشكل اعتداء على فرد واحد، بل هي اعتداء موجه نحو مجتمعات بأكملها¹، وما يميزها عن غيرها من الجرائم أنها ترتكب وقت الحرب والسلم، وهذا يدفع بالجريمة قيد الدراسة لتشكل جريمة مشتركة ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب².

وبالتالي فإن الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة و الطبيعة التي دفعت بها لتشكل خطرا كبيرا على المجتمعات في الأوقات كافة، يشكل أساسا للدراسة الحالية، ولأجل الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة، سنتطرق أولا إلى: التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني.

يعتبر الفقيه البولوني رافيل لميكن، هو أول من استعمل المصطلح جريمة الإبادة الجماعية Genocide ، يتكون المصطلح من مقطعين يونانيين، الأول Genos يعني : الجنس، والثاني Ceadre ويعني : القتل³.

¹ مرعي أحمد لطفي السيد (2016)، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، دار المنهل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2016 ص 227.

² المادة 01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948م.

³ بوبكر زيان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (2012/2013) الجزائر، ص5.

حيث تطرق (لم يكن) إلى استعمال المفهوم في كتابة حكم المحور في أوربا المحتلة عام 1994م ، حيث عرف المصطلح على أنه تدمير جماعة قومية أو جماعة أثنية بصورة عامة، كما عرفها الفقيه (غرافن) بأنها إنكار حق الفرد في البقاء¹.

لقد تطرق المجتمع الدولي إلى مناقشة هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية حيث تم اعتبارها جريمة معاقبة عليها بمقتضى القانون الدولي بموجب المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1951م. وقد نصت المادة (2) من الاتفاقية على أنها: تعني أيا من الأفعال المرتكبة التالية على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو أثنية، أو عنصرية أو دينية، بصفاتها هذه:

- أ- قتل أعضاء من الجماعة.
- ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطر بأعضاء الجماعة.
- ت- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- ث- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- ج- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما تطرق ميثاق روما²، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبارها من اختصاص المحكمة، ونص على طبيعة الجريمة في المادة (6) على أن:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من شأنه يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً³.

¹ عوينة سميرة، 2013/2012، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، ص24.

² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998م.

³ لقد ورد تعريف الجريمة بصورته هذه في كل من النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة بـ (يوغسلافيا)، السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ (رواندا): عبير عيسى 2019 محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للنشر، عمان- الأردن ، 2019 ، ص 69.

ومن التعريفات السابقة يمكننا القول أن: الأساس الذي يقوم عليه هذا المفهوم هو تقصد مسبق و مبيت وصريح، يتوجه نحو إهلاك، أو تدمير، أو القضاء بصورة كاملة، أو بصورة جزئية، على جماعة محددة، سواء أكانت تلك الجماعة قائمة على أساس ديني، أو عرقي، أو اثني، أو قومي، وذلك من خلال مجموعة من الأفعال التي يكون تحديدها حصراً على الاتفاقيات الدولية، وهي القتل، إلحاق الضرر الجسدي، أو العقلي الجسيم، إخضاع أفراد لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم، قطع نسل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة¹.

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية:

إن الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة داخل المجتمع الدولي دفع بها للتمييز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وفي هذا الفرع سنتناول أهم الخصائص التي تميز بها الإبادة الجماعية.

أولاً: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

إن الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على المجتمعات و الآثار السلبية التي تتركها على أجيال المستقبل دفعت بالمجتمع الدولي ليتحرك في مواجهة هذه الجريمة، وذلك من خلال صياغة عددا من الاتفاقيات الدولية التي باتت تعتبرها جزءاً من القانون الجنائي الدولي، وبالتالي أكد المجتمع الدولي أن هذه الجريمة تشكل في خطورتها اعتداءً على المجتمع الدولي ككل، ولأنه حصر في كونها جريمة محلية².

إذ تعتبر اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي القاعدة القانونية الدولية، والتي نظمت أركان هذه الجريمة وخصائصها وكيفية ارتكابها و آليات مكافحتها والمعاقبة عليها، وتعتبر الاتفاقية ملزمة للدول كافة، سواء أكانت طرفاً، فيها أو لا، وارتكاب هذه الجريمة لم يعد من

¹ عويضة سميرة، المرجع السابق، ص 25-26.

² المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع (3)، الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وثيقة رقم 40/01/00، بتاريخ 1 أغسطس 2000 م، ص 3.

الممكن اعتباره شأنًا داخليًا يدخل في اختصاص الدولة الداخلي فقط، حيث سعى المجتمع الدولي إلى تدويل ارتكاب هذه الجريمة من خلال إيقاع المسؤولية على الدولة، وعلى الفرد أمام المجتمع الدولي، وقد تمثل هذا في اعتبار الإبادة الجماعية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة (5) منها¹.

ثانياً: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية:

تعرف الجريمة السياسية على أنها الجريمة التي ترتكب بهدف سياسي أو لتحقيق غايات سياسية تريدها الدولة، وبالتالي يترتب هذه الصفة امتناع الدولة عن تسليم المجرم السياسي إلى القضاء الدولي، أو غير الوطني لأجل محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها². لذا وحتى يكون هناك تجنب من التهرب والمساءلة القضائية عن ارتكاب هذه الجريمة تحت مسمى الجريمة السياسية، فقد لجأ المجتمع الدولي إلى إخراجها من أسفل غطاء الجرائم السياسية، ورفض إصباغ هذه الصفة عليها، وذلك بهدف منع تهرب مرتكبي هذه الجريمة من العقاب تحت حصانات سياسية³.

وقد اعتبرت المادة (7) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على أنه: "لا تعتبر هذه الجريمة و الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتعد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".

¹ العبادي زياد أحمد (2016)، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، ص 44/33.

² الوريكات خليل عبد الفتاح، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 32.

³ بيع زياد (2015)، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد 59، ص 100.

ثالثاً: المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

يترتب على عمل هذه الجريمة خضوع مرتكبها للمساءلة القانونية أمام المحاكم المختصة، على المستوى الوطني أو المستوى الدولي وبالتالي فالمسؤولية المترتبة على ارتكابها، هي فردية تقع على عاتق الفرد مرتكب الجريمة، فالمسؤولية الدولية قد تترتب على الدولة، إلا أن المساءلة أمام القضاء لا يكون بمواجهة شخص معنوي، بل انه يقع على عاتق الفرد وذلك من الناحية الجنائية¹، سواء أكان ذلك الفرد قد ارتكب الجريمة بصفته الشخصية أو الرسمية، ممثلاً عن دولته ولمصلحتها.

وبالتالي فان المسؤولية القانونية عن ارتكابها تقع على عاتق الفرد الذي ارتكب أو ساهم، أو أمر، أو حرض على ارتكابها².

حيث نصت المادة (4) من اتفاقية منع الجريمة و المعاقبة عليها على أنه: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء أكانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين، أو أفراداً"، وفي ذات السياق نصت المادة (6) من الاتفاقية على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاهدة قد اعترف بولايتها".

وبالتالي فان محاكمة الأفراد مرتكبوها يكون أمام القاضي الوطني، أو قضاء الدولة التي حدثت على أرضها عملية الإبادة الجماعية، أو أمام محكمة دولية ذات اختصاص اعترفت به الدول الأطراف، ولا يعتد بالصفة الرسمية للفرد. خلال محاكمته لارتكاب هذه الجريمة، حيث ساوت

¹ الوريكات خليل، المرجع السابق، ص32.

² المرجع السابق، ص 33.

الاتفاقية في المسؤولية بين المشاركين كافة في ارتكاب الجريمة أيا كانت صفتهم¹.

وقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية بمبدأ مسؤولية الفرد جنائياً عن الأفعال المرتكبة: حيث أقرت محكمة (نرومبرج) على أنه: "جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد لا الأشخاص المعنويون، ودون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفعالية للقانون الدولي." وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن الأشخاص الذين يتم محاكمتهم أمامها عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، هم الأفراد الطبيعيون، وذلك في المادة (25) والتي نصت على أنه²:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

¹ العبادي زياد، المرجع السابق، ص 46.

² المرجع السابق نفسه.

رابعاً: خضوع الجريمة قيد الدراسة لكل من القضاء الدولي و القضاء الوطني

لقد أكدت المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها أن محاكمة مرتكبي هذه الجريمة يكون على ثلاث مستويات :

1- محاكم الدولة الوطنية نفسها التي يحمل الأفراد جنسيتها.

2- محاكم الدولة الوطنية التي ارتكبت الأفراد الجريمة على أرضها.

3- المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص و التي اعترفت الدول الأطراف بولايتها.

و الغاية من وراء هذا التدرج في القضاء يهدف من ورائه إلى منع تهرب مرتكبيها من الخضوع للمساءلة القضائية، و لتجنب العقاب الملائم على الجرائم التي قاموا بارتكابها، خصوصاً و أن هذه الجريمة في العادة تتم بعلم السلطات العليا و المسؤولين الكبار في الدولة، و الذي لديهم فرصة أكبر للتهرب من المساءلة القضائية.¹

و بالتالي فقد منح المشرع الوطني أولوية معاقبة مرتكبي هذه الجريمة و محاكمتهم، إلا أن إمكانية التلکؤ في محاكمتهم و التهرب من العملية يمنح الحق للدولة المتضررة في المطالبة بمحاكمة مرتكبي الجريمة، أو قد يعطي القضاء الدولي الحق في محاكمتهم و منع أي محاولة للتهرب و الإفلات من المسؤولية و العقاب.²

¹ بويكر زيان. المرجع السابق. السابق. ص 16.

² عوبنة سميرة. المرجع السابق. ص 31.

المطلب الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية.

كغيرها من الجرائم فإن جريمة الإبادة الجماعية تتكون من ركنين رئيسيين يكونان الجسد الأساسي لها، وهما الركن المادي و الركن المعنوي و هناك من الفقهاء من يضيف ركناً آخرًا هو الركن الدولي،

حيث يرى هذا التوجه من الفقه أن الركن الدولي في هذه الحالة يتشابه مع الركن الشرعي للجرائم في القانون الدولي¹، حيث يظهر الجانب الدولي لها في المادة 6 من نظام (روما) للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تنص على ارتكاب الجاني جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.²

و لأجل بيان طبيعة الأركان المكونة لهذه الجريمة، فإننا نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الركن المادي لها في فرعه الأول، فيما سنتطرق في الفرع الثاني إلى دراسة الركن المعنوي لها.

¹ . Rwanda - International Tribunal Closing Its Doors Governments Should Bring Remaining Genocide Suspects to Justice . 18 December 2015p18.

² ابوزيد، إيمان عبدالستار محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر و التوزيع، 2018، عمان-الأردن، ص98.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن المادي للجريمة : هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني سواء أكان متمثلاً بصورة إيجابية أو سلبية، و ذلك بهدف تحقيق نية الجاني الجرمية، وفيما يخص الجريمة قيد الدراسة فإن الركن المادي يتشكل من السلوك الإجرامي الذي يهدف الجاني من وراء ارتكابه إلى إبادة جماعة معينة بناءً على الخلفية القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية.¹

و قد عمدت المادة (6) من ميثاق "روما" للمحكمة الجنائية الدولية و نص المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها إلى تحديد صور السلوك الجرمي المكون لجريمة الإبادة الجماعية حصراً في خمس صور هي :

أولاً: قتل أعضاء من الجماعة:

لقد بينت الجنائية الدولية أركان القتل على أنها:

- أن يقتل الجاني شخصاً أو أكثر
- أن يكون الضحايا منتمين إلى جماعة على أساس الخلفية القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية
- أن تتوجه نية الجاني إلى إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الأثنية أو العرقية أو الدينية
- أن يكون من شأنه أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.²

و يعد القتل هو الصورة الأبرز الأكثر شيوعاً عند ارتكابه و قد هزت العديد من المذابح و الجازر المجتمع الدولي خلال القرن الماضي، و لعل من أبرزها مجزرة (سربرنيتشا) التي قتل فيها

¹ السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2002. عمان-الأردن. ص204.

² الجنائية الدولية المادة 6/أ من أركان الجرائم في المحكمة، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك من 3-10 سبتمبر 2002، للاطلاع على النص كاملاً أنظر: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelelements.html>.

ما يقرب من ثمانية آلاف شخص من البوسنيين المسلمين في يوليو 1995م على يد القوات الصربية، بتحريض من القيادة السياسية الصربية بقيادة رادوفان كرايتش الذي حكم عليه في مارس 2016 بالسجن 40 عاما أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.¹

ثانيا: إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة :

و تكون على المستويين:

الأول : هو الأفعال الجسدية كالتعذيب أو الاغتصاب أو الاعتداء بالضرب، وغيرها من الأفعال التي تقع على الجسد ملحقة الأذى الجسيم بأفراد الجماعة .

أما الثاني: هو الأفعال الذهنية أو العقلية و تتمثل في أي نوع من التعذيب أو الاعتداء النفسي الذي يتم إيقاعه بالأفراد بهدف إلحاق الأذى بالقوى العقلية و النفسية و بالتالي فإن الأركان المكونة لهذه الصورة من صورها.²

1- أن يسفر الفعل الذي يقوم الجاني بارتكابه عن إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم بشخصين أو أكثر.

2- أن يكون الضحايا ذوي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن يكون لدى الجاني نية مسبقة بإهلاك الجماعة بصورة كلية أو جزئية بصفتها تلك.

4- أن يكون من شأن هذا السلوك أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة .³

¹ الحلبي بشار، لم ينته البوسنيون من دفن موتاهم بعد 22 عاما من مجزرة سربرينيتشا، مقال إخباري منشور بتاريخ 2017/07/11، للإطلاع على النص كاملا، انظر: <http://Fc.Lc/HszNyH>.

² المادة 6/ب من أركان الجريمة في المحكمة الجنائية الدولية. اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2010.

³ عويبة سميرة، المرجع السابق، ص 68.

ثالثاً: إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية صعبة :

و قد حددت المحكمة الجنائية الدولية أن الأركان المشكلة لهذه الصورة هي ¹:

- 1- أن يفرض الجاني ظروفًا معيشية صعبة على شخصين أو أكثر.
- 2- أن يكون الضحايا منتمين إلى جماعة قومية ، إثنية ، عرقية ، أو دينية معينة.
- 3- أن يكون لدى الجاني نية مسبقة بالقضاء على الجماعة بصورة كلية أو جزئية بصفتها تلك.
- 4- أن يكون القصد من وراء تلك الأحوال المعيشية الإهلاك المادي للجماعة كلياً أو جزئياً.
- 5- أن يكون من شأن هذا العمل أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة أو أن يصدر ضمن خط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

و هناك العديد من الحالات التي تم فيها استخدام هذا الأسلوب بهدف الإبادة الجماعية حيث استعمل الحصار و سياسة التجويع في سوريا بصورة كبيرة عام 2015، فقد أشار تقرير لمنظمة التغذية و الزراعة. (الفاو) أن نصف الشعب السوري وقع فريسة الجوع الذي فرض بسبب الحصار، كما شهد عام 2016 وفاة العشرات من الأطفال و النساء في ريف دمشق بسبب الحصار الخانق الذي فرض على المدينة منع دخول الأدوية أو الأغذية للمدنيين.²

¹ المادة 6/ج من أركان الجريمة في المحكمة الجنائية الدولية. اعتمدت من قبل جمعية الدول. الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.

² التجويع سلاح الأسد لتحقيق النصر، موسوعة الجزيرة، للاطلاع انظر النص كاملاً . [http : Fc.Lc/Vajw](http://Fc.Lc/Vajw)

رابعاً: تدابير تتخذ للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة :

حيث تعتبر هذه التدابير لمنع الإنجاب و التكاثر داخل الجماعة إحدى صورة الإبادة الجماعية بصورة غير مباشرة التي تهدف إلى إهلاك الجماعة من خلال تحريم الحمل أو إخصاء الرجال أو السماح بالإجهاض أو غيرها من الوسائل و الطرق،¹ و قد حددت المحكمة الجنائية الدولية أركان هذا السلوك بالآتي:

- 1- أن يفرض الجاني إجراءات معينة على شخصين أو أكثر.
- 2- أن يكون الضحايا ذوي قومية، أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- 3- أن يكون الجاني قاصداً إهلاك الجماعة بشكل كامل أو جزئي.
- 4- أن يقصد بالتدابير المفروضة إفقاد القدرة على الإنجاب داخل الجماعة.
- 5- أن يكون من شأن هذا السلوك سبباً بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مقصود نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

و قد اعتبر منع الإنجاب من خلال العقاقير التي تستعمل لإفقاد النساء و الرجال على حد سواء القدرة على الإنجاب، كما يشكل اغتصاب النساء بهدف تغيير التركيبة الجينية للجيل القادم أحد أبرز الأساليب التي تم إتباعها في عمليات الإبادة الجماعية.²

¹ الوريكات خليل، المرجع السابق، ص 23/24

² العالم يحي غداً في الذكرى 25 لليوم العالمي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994م، ضد التوتسي في رواندا، مجدي أحمد، مقال صحفي منشور في 2019/4/6، انظر المقال كاملاً:

<http://www.mena.org.eg/news/dbcall/table/webnews/id/7884119>.

خامسا : نقل الأطفال:

تستهدف هذه العملية تقليل أعضاء الجماعة المعتدية من خلال ضم الأطفال إليهم بهدف دمجهم معهم و تربيتهم ليشكلوا جزءا من تلك الجماعة.

و قد بينت المحاكم الجنائية الدولية أن أركان هذا الفعل تتمثل في ¹:

1- أن ينقل الجاني بالإجبار شخصين أو أكثر.

2- أن يكون الضحايا ذوي جماعة قومية أثنية، عرقية، أو دينية.

3- أن يكون لدى الجاني مقصدا بإهلاك الجماعة بصورة كلية أو جزئية بصفاتها تلك.

4- أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5- أن يكون الشخص أو الأشخاص المنقولين دون سن الثامنة عشرة.

6- أن يعلم الجاني أو يفترض به العلم أن هؤلاء الأشخاص هو دون سن 18 .

7- أن يكون من شأن هذا السلوك أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة أو أن يصدر ضمن سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

و من أبرز الممارسات الحديثة على عمليات نقل الأطفال ما ارتكبه تنظيم داعش ضد الأطفال الأزيديين، حيث قام التنظيم بعمليات اختطاف و نقل الأطفال من مكان سكنهم إلى أماكن أخرى تابعة له، بهدف تغيير هويتهم، و تغيير دينهم بصورة قسرية، تستهدف إزالتهم من جذورهم الأزيدية و تحويلهم إلى ديانة و دمجهم في مجتمع آخر تمام.²

¹ المادة 6/هـ من أركان الجريمة في المحكمة الجنائية الدولية. اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.

² نداء من أجل المساواة و الحماية: الأزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبتها داعش، مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة- العراق، آب 2016، ص 10-11 للاطلاع انظر:

[http://www.ohchr.org/Documents/countries/IQ/UNAMIRReport 12 Aug 2016-ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/countries/IQ/UNAMIRReport%2012%20Aug%202016-ar.pdf).

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية :

إن الأهمية التي يشكلها الركن المعنوي في أي جريمة تتبع من وجود نية جرمية مسبقة لدى الجاني، تهدف إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، و بالتالي فهو يعكس توجه الجاني الواضح إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه بمخالفتها القانون. و هنا سنتطرق دراسة الركن المعنوي في هذه الجريمة من خلال دراسة القصد العام و القصد الجنائي الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية:

يقوم القصد الجنائي العام في الجرائم عموماً إلى توجيه الجاني قصده نحو ارتكاب هذه الجريمة رغم علمه بمخالفتها القانون و قبوله بالنتائج المترتبة عليها.¹ و قد تطرق ميثاق "روما" للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن القصد الجنائي العام في المادة (30) بقولها : " ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد، العلم".

كما تم النص على القصد العام في هذه الجريمة بما يشمل من العلم بالأعمال المرتكبة و المكونة لها، و توجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب هذه الجريمة في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

و بالتالي يتكون القصد العام من عنصرين رئيسيين هما العلم و الإرادة:

1- العلم : يتواجد العلم في الجريمة عندما يقوم الجاني بارتكاب الجريمة مع علمه أن الفعل الذي يقوم به هو مجرم في القانون من جهة و علمه بالنتيجة المترتبة على هذا الفعل و مخالفتها القانون.² و قد جاءت المادة (3/30) من ميثاق "روما" لتعرف العلم على أنه : " لأغراض هذه

¹ السعيد كامل، المرجع السابق، ص 279.

² Rwanda - International Tribunal Closing Its Doors Governments Should Bring Remaining Genocide Suspects to Justice.p43 .

المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث و تفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعاً لذلك".

2- الإرادة : تعرف الإرادة على أنها : " نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه"¹، و بالتالي تتجسد الإرادة لدى الجاني بتوجيهها نحو تحقيق العناصر كافة المكونة للجريمة، و قبول المخرجات التي تترتب عليها.

و قد أكدت المادة 30 من ميثاق (روما) للمحكمة فيما يتعلق بالإرادة أنها تتحقق في حالتين:²

أ- فيما يتعلق بالسلوك فقصد الجاني يتحقق عندما يقصد الجاني بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- فيما يتعلق بالنتيجة، فإن قصد الجاني يتحقق عندما علم أو أدرك أن النتيجة الحاصلة ستحدث في الإطار الطبيعي للفعل الذي قام به.

¹ الجابرة. هند حمودي. أبو أصبع. عبدالرسول كريم. جريمة الإبادة الجماعية و مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، م 1 ، ع 30، الكوفة -العراق، 2017، ص352.

² السعيد كامل، المرجع السابق، ص280

ثانيا : القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها بتطلبها وجود القصد الخاص ضمن القصد الجنائي، إذا لا يكفي تواجد العلم و الإرادة لدى الجاني خلال ارتكاب الأفعال المكونة لها،¹ إذ يتمثل القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية في وجود غاية محددة وواضحة تتمثل فب توجه نية الجاني إلى إهلاك الجماعة المستهدفة و إبادتها بصورة كلية أو جزئية.

وقد بينت المادة (6) من ميثاق روما ضرورة وجود القصد الخاص لغايات اكتمال الركن المعنوي لهذه الجريمة بقولها : " بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كلياً أو جزئياً" ، و بالتالي فإن القصد الخاص لهذه الجريمة يتمثل بوجود نية مسبقة و بينة واضحة لدى الجاني من أجل إهلاك أو تدمير أو القضاء على الجماعة بصفاتها الأثنية أو العرقية أو الدينية أو القومية و في حال انتقاء هذا القصد فإن الفعل يخرج من نطاق الإبادة الجماعية و لا يمكن اعتبار الأفعال المرتكبة أفعال جريمة إبادة.²

و على الرغم من أهمية وجود هذا القصد ضمنها، إلا أن عملية إثباته ليست بسيطة، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة يتم بواسطة وسائل الإثبات كافة، و بالتالي فإن إثبات وجود نية إهلاك الجماعة بصورة كلية أو جزئية قد يتم من خلال الأفعال المرتكبة و سلوك الأفراد، و القرارات، و الأوامر المرسلة من الجهات العليا سواء أكان ذلك قد يتم إثباتها بشهادات الشهود أو المراسلات و الخطط العسكرية و غيرها من الآليات و الوسائل والسياسات التي أحاطت بالجرائم المرتكبة.

¹ عيبر عيسى، ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للنشر، عمان - الأردن ، 2019 م، ص74.

² شعبان نادية. المرجع السابق. ص 45-46.

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بالركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ارتكابها بناء على خطة مدبرة من جانب دولة

أو عدة دول، حيث ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبية وبيدها السلطة أو ترتبط ارتباطاً

وثيقاً بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية. لا يشترط صفة معينة في الجاني ولا يشترط

في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لدولة أخرى. إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء كان المجني

عليهم تابعين لدولة أخرى أو تابعين لذات الدولة زمن الحرب أم زمن السلم، وتستمد صفتها الدولية

من الأمور التالية:

- أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.

كما أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته

أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

- نجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها¹.

¹ مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2013. ص23.

المبحث الثاني : موقف محكمة العدل الدولية اتجاه جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول:

موقف محكمة العدل الدولية اتجاه جريمة الإبادة الجماعية:

يتلخص الموقف الدولي اتجاه جريمة الإبادة الجماعية من فكرة الضرر الذي يقع على الآخر, نتيجة القيام بفعل محدد من قبل الشخص أو الجماعة و قد انعكست هذه النظرية من القانون الداخلي لنفسها مكانا في القانون الدولي و لاحقا في القانون الجنائي الدولي, و في هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية و طبيعة المسؤولية لمرتكبي هذه الجريمة, حيث سنتناول المسؤولية المدنية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية من جريمة الإبادة الجماعية:

عند التحدث عن المسؤولية الجنائية الدولية التي تم اتخاذها لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية, و التي تعتبر من أهمها تثبت المسؤولية الجنائية¹ كأساس في كل من الاتفاقية الدولية و نظام (روما) للمحكمة الجنائية الدولية و لابد بالتالي مناقشة المسؤولية الجنائية لكل من الدولة و الفرد على حد سواء من خلال :

¹ أونيسة شوية, المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية, رسالة ماجستير. 2013/2012. جامعة عبدالرحمان ميرة . بجاية. ص12.

أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية :

تعرف المسؤولية الجنائية بشكل عام على أنها: " تحمل الشخص تبعه عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون".¹ و قد ربطت مختلف التعريفات و القوانين الداخلية ما بين المسؤولية الجنائية و الأفراد، و هو النهج الذي سلكته القوانين، و الاتفاقيات الدولية ، فما تزال فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم المرتكبة محل جدل على المستوى الفقهي، إذ يرى قسم من الفقه الدولي أنه و لغايات وجود مسؤولية جنائية، فإنه لابد من تواجد قصد و إرادة جرمية لدى الفاعل، و هو ما يمكن له أن يتحقق لدى الأشخاص الطبيعيين إلا أن تحققه لدى الدولة باعتبارها شخصا معنويا يقوده الأشخاص الطبيعيون هو أمر غير ممكن الحدوث.

في المقابل يرى القسم الآخر من الفقه الدولي أن الدولة ممثلة بالقيادات السياسية العليا الخاصة بها تمتلك القصد الجرمي في حال ارتكاب الجرائم الدولية و التي تتطلب في كثير منها موافقة الجهات السياسية العليا، و بالتالي يغدو من المنطقي مساءلة الدولة جنائياً على الجرائم المرتكبة.² كما يرى هذا القسم من الفقه أن النظرية تتعارض مع فكرة السيادة الخاصة بالدولة. باعتبارها الجهة المخولة بإدارة شؤون أفرادها دون تدخل خارجي من الدول الأخرى، و بالتالي فإن وجود مساءلة جنائية للدولة من قبل دول أخرى يشكل انتهاكا لهذه السيادة و تدخلا فيها.³

ومع الاختلاف و الانشقاق الكبير في الآراء حول مساءلة الدولة جنائياً، ذهب الاتفاقيات الدولية ومنها نظام (روما) للمحكمة الجنائية الدولية إلى استبعاد الدولة ككيان من المساءلة الجنائية، حيث جاء في المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة...، كما نصت المادة (25) من نظام (روما)

¹ أونيسة شوية. المرجع السابق. ص 12-13.

² أبو الرب. عماد عمر، مسؤولية الدولة الجنائية (اسرائيل نموذجاً). المجلة العربية للعلوم السياسية. مجلد 1. عدد1 (يوليو 2009). ص 3/2.

³ حسين علاء هشام، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية و دورها فب إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه. جامعة سانت العالمية. بغداد-العراق. ص 26.

للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام.¹

ثانياً: المسؤولية الجنائية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الأساس الذي تستند عليه مكافحة الجرائم الدولية، بهدف تحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة المجرمين ، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن الأفراد هم الجهات التي ترتكب الجرائم، وقد ظهرت نظرية المسؤولية الجنائية للأفراد بعد الحرب العالمية الثانية حيث بات الفرد بموجب هذه المحاكم مسؤولاً جنائياً على الأفعال التي قام بارتكابها وشكلت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية².

وقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ميثاق (روما) حيث نصت المادة (26) من الميثاق على أنه:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي.

وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنواع العقوبات في المادة (77) حيث يحق للمحكمة أن تأمر بإحداها أو جميعها، حسبما تراه ملائماً، وهي³ :

1. السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاماً، أو المؤبد في حال كانت الجريمة المرتكبة ذات خطورة عالية، وبظروف المحكوم عليهم الخاصة.

2. الغرامة وذلك بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بما يتلاءم مع الضرر الحاصل.

¹ حسن علاء هشام، المرجع السابق، ص 26-27.

² أونيسة، شوية، المرجع السابق، ص 07.

³ النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

3. مصادرة العائدات و الممتلكات، التي تحصل عليها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

يعتبر التعويض أساساً للمسؤولية المدنية إذ يلزم الشخص مرتكب الجريمة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الفعل الذي قام به، سواء أكان الفعل مشروعاً أو لا، وتعتبر المسؤولية المدنية ثابتة ومتأصلة في القانون الدولي، حيث تلتزم الدولة بتقديم التعويض عند مخالفتها لالتزاماتها أو إلحاقها الضرر بدولة أخرى، ففي قرار لمحكمة العدل الدولية نصت و أكدت أن: " التعويض يكون مستحق الأداء بمجرد الحكم بمسؤولية الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام".¹ وبالتالي فإن :

أولاً: المسؤولية المدنية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية:

على الرغم من عدم اعتماد المسؤولية القانونية الجنائية للدولة عن هذه الجرائم، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية ثبوت المسؤولية المدنية، فرغم ارتكاب الأفراد بذواتهم للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هذا لا يعني ارتكابها لها بعيداً عن المراقبة و إشراف الدولة أو الحكومة، أو الجهة التي يتبعون لها، وبالتالي فتصبح الدولة ملزمة بتعويض ضحايا الإبادة الجماعية من مرتكبي هذه الجرائم.²

ويعتبر التعويض هو النتيجة الطبيعية للضرر المترتب على ارتكاب الأفعال المشككة للجريمة بصورة عامة، وبالتالي فهو النتيجة الطبيعية التي تترتب على ارتكاب هذه الجرائم أو لأجل فهم طبيعة التعويض، فلا بد من التعرض لأنواع التعويض الذي يكمن في ثلاثة أنواع رئيسية للتعويض، يمكن اللجوء إلى أي منها:

¹ أبو الرب عماد عمر، المرجع السابق، ص 10-11.

² بوبكر زيان، المرجع السابق، ص 49.

1. التعويض العيني:

يتمثل التعويض العيني بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وفي حالة الإبادة الجريمة قيد الدراسة، يشكل إعادة الأطفال الذين تم إبعادهم عن الجماعة التي تعرضت للإبادة صورة من صور التعويض العيني، كما يشكل إزالة القيود المفروضة كافة على الظروف المعيشية، والحياتية للجماعة صورة من صور التعويض العيني¹.

2. التعويض المالي:

وهو مبلغ من المال يدفع للضحايا للمتضررين جراء الجريمة المرتكبة بحقهم ويعتبر التعويض المالي هو النوع الأكثر في عملية التعويضات.

3. التعويض الرضائي:

يتمثل التعويض الرضائي بين الدولة المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والأفراد أو الجهات التي وقعت عليها الجريمة، ويأخذ أكثر صورة التعويضات المعنوية حيث تلجأ الدولة المسؤولة إلى تقديم اعتذار رسمي عن الأفعال المرتكبة وتأكيدا أن تلك الأفعال لا تشكل وجهة نظر للدولة²، كما يشمل أيضا قيامها بمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم و محاسبتهم.

¹ معمر رتيب عبد الحافظ ، وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، ط2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2016م، ص 29.

² بوبكر زيان، المرجع السابق، ص 51-52.

ثانياً: المسؤولية المدنية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية:

سبق وأشرنا أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أن المحاكم الجنائية الدولية قد لجأت إلى النص على المسؤولية الفردية كأساس للمحكمة وأثبتت الجريمة. وقد بنيت المحكمة أن التعويض يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التعويضات، حيث جاء في نص المادة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي¹ :

1. لدى قيام المحكمة الحق بتحديد إذا كانت عقوبة السجن كافية أو غير كافية وبالتالي ان كانت هناك حجة إلى فرض غرامة بموجب المادة (77)، وعند تحديد الغرامة تأخذ المحكمة بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المحكوم عليه. بما يشمل أي أوامر للمصادرة بحسب نفس المادة، وتأخذ المحكمة في اعتبارها كون الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي بصفة شخصية وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.
2. تحدد المحكمة قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب المادة (77)، ولأجل تحقيق ذلك، تولي المحكمة الاعتبار بصورة خاصة لما نجم عن الجريمة من أضرار وإصابات، إضافة إلى المكاسب النسبية التي عادت على الجاني جراء ارتكابه الجريمة.
3. لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز تسديدها على دفعة أو دفعات خلال هذه الفترة.
4. لدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار حسابها وفقاً لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل عن 30 يوماً كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتحدد قيمة الغرامات اليومية حسب الظروف الشخصية للمدان بما يشمل الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

¹ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام (روما) للمحكمة الجنائية الدولية في (نيويورك) ما بين 3-10 سبتمبر 2002م.

5. وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملاً بالقواعد (217)، إلى (222)¹ وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءً على طلب منها أو بناءً على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة و كمالاً أخيراً، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل.
6. لدى فرض الغرامة، تنبئ المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقاً للشروط المحددة أعلاه، قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على المبين في هذه القاعدة².

¹ تنص المادة (217) من قواعد الإجرائي وقواعد الإثبات على أنه: لأغراض تنفيذ أوامر التعزيم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء، التعاون و اتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقاً للباب (5)، كما تخيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها أو بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث، أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطاراً بأي إجراءات تمت عملاً بالمادة (75).

² القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام (روما) للمحكمة الجنائية الدولية في (نيويورك) ما بين 3-10 سبتمبر 2002م.

المطلب الثاني:

تميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم:

الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية :

اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية في السابق، و بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية انفصلت عنها و استقلت بخصائصها و مكوناتها (أولاً) و باعتبار أن الجريمة قيد الدراسة ترتكب كثيرا زمن الحرب و النزاعات المسلحة إلا أن هناك العديد من السمات التي تجعل جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن جريمة الحرب (ثانياً)، و جريمة التطهير العرقي (ثالثاً). و عليه سنتناول في :

أولا : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية :

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ أن كليهما جريمتان تتسمان بالخطورة و تشملان أفعالا تشكل اعتداء على السلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص كما تنطويان على نفس الإرادة لدى الجاني في انتهاج سياسة إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع و أسباب تمييزية ، إلا أن هناك عدة نقاط تختلف فيها الجريمتين عن بعضهما، و من بينها :¹

- يعتبر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أوسع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مادامت هذه الأخيرة ما هي إلا صورة من الأولى و لكن بمجرد إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أصبحت هذه الأخيرة جريمة منفصلة عن الأولى و مستقلة عنها، تجتمع معها في وصفها فقط أما بالنسبة لأحكامها فهي تختلف عنها.
- تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية من ناحية وقوعها على جماعة و هم عدد من الأفراد ينتمون إلى جماعة ذات انتماء قومي، عرقي، أو ديني معين بعكس الجريمة ضد الإنسانية فإذا كانت تشترك مع الجريمة مع الجريمة الأولى في احتمال وقوعها على مجموعة من الأفراد ، فهي تقع كذلك فرد واحد من الجماعة، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الهدف أو الغاية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية، وطنية عرقية، عنصرية أو دينية ، أما الجريمة ضد الإنسانية فهدفها ليس إبادة جماعة محددة، و إنما تستهدف الكيان الإنساني ككل.
- تختلف الجريمتين في الأسباب و الدوافع لاقتراف الجريمة، فإذا كان الدافع من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو دافع قومي أو عنصري، عرقي أو ديني، فإن الأسباب في الجريمة ضد الإنسانية أوسع فقد تكون الأسباب ثقافية، سياسية، عنصرية، قومية، أو دينية.²

¹ صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية. العدد 01.الجزائر.2008.ص228.

² صدارة محمد.المرجع السابق.ص256.

ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب في نص المادة (6/ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بأنها انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها.¹

يمكن التمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب في ما يلي:²

- تستهدف جريمة الإبادة الجماعية الإنسان كغاية للفعل، أما جرائم الحرب فهي تستهدف الإنسان و الممتلكات على حد سواء.
- يمكن لجريمة الإبادة الجماعية أن ترتكب ضد أبناء الوطن الواحد في حين أن جريمة الحرب ترتكب ضد الأعداء من دولة أخرى.
- لا تشترط جريمة الإبادة الجماعية وقوع حالة حرب لحدوثها، أما جرائم الحرب فحالة النزاع المسلح أو الحرب هي الكجال أو المعيار المحدد لها.
- قد يكون مرتكب جريمة الإبادة الجماعية من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العاديين بينما جريمة الحرب فعادة ما يكون مرتكبها من كبار المسؤولين في الدولة.
- يتمثل القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية في تدمير الجماعة القومية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية، و الذي لا يشترط توافره في جريمة الحرب، إذ أن الهدف من هذه الأخيرة هو فرض إرادة المنتصر.
- تقوم جريمة الإبادة الجماعية عند تدمير جماعة طبقا لسياسة حكومية متعمدة و منهجية و بالمقابل فإن جرائم الحرب يمكن أن تتأسس على دوافع إيديولوجية.

ثالثا : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي:

¹ أنظر المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.
² محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية. ط1 . دار الراجعية للنشر و التوزيع، الأردن. 2012. ص19-20.

يتردد كثيرا مصطلح التطهير العرقي عند التحدث عن جريمة الإبادة الجماعية، لأنه يستخدم في حالات متعددة كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية أو كأحد أشكالها و قد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (80/47) الصادر بتاريخ 1992/12/16م بين جريمة التطهير العرقي و بين الإكراه الجنسي¹، فهما يتعارضان مع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، حيث يشير القرار إلى أن الضحايا في جريمة التطهير العرقي دائما ما يكونون مكروهين لكونهم أعضاء في جماعة معينة أيا كانت طبيعة هذه الجماعة، و نتيجة لذلك تصبح هذه الجماعة هدفا للجريمة.

تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي في النقاط التالية :²

- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إنكارا لشرعية وجود جماعة معينة في إقليم و من ثم وجب إفنائهم بأي صورة من الصور المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية، أما جريمة التطهير العرقي فهي الإزالة المنهجية القسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو عدة مجتمعات بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما.
- لا تقتصر ممارسات و أفعال الإبادة الجماعية في نطاق إقليمي محدد أو دولة معينة، فهي تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها، أما بالنسبة لممارسات التطهير العرقي فهي محددة مكانيا، تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة و محمية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية. نجد أحسن مثال للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جريمة التطهير العرقي فيما اقترفه "أدولف هتلر" من جرائم إبادة أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استهدف تدمير جماعات و طوائف معينة من الناس في كل دول أوروبا، و لم تقتصر أعماله الإبادية على ألمانيا فقط.³

الفرع الثاني: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لمبدأ الاختصاص الدولي:

¹ قرار الجمعية العامة رقم (80/47) الصادر بتاريخ 16/12/1992، و المتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص20-19.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص21.

تلتزم كافة الدول باتخاذ التدابير التشريعية، و التعاون فيما بينهما لمحاكمة أو تسليم الأشخاص

المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تطبيقاً لمبدأ التسليم، فهذا المبدأ يعد

مكملاً لنظام تسليم أو محاكمة، المجرمين لتجذب إفلات مرتكبي جرائم الإبادة من العقاب.¹

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب

المعاملة القاسية اللاإنسانية بقرارها رقم (39/46)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984م و التي أكدت

على التزام الدول الأعضاء باتخاذ كل ما يلزم من تدابير الإخضاع لولايتها القضائية مرتكبي جريمة

التعذيب أو تسليمهم وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية.² لم يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة نفسها

الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم حيث اقتصر ذلك على الدول فقط.

هذا المبدأ يسمح للدول بإنشاء قوانين داخلية تسمح لمحاكمها بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية

التي ترتكب خارج أراضيها، حتى لو لم تكن هناك علاقة مباشرة بين هذه الدول والجرائم المرتكبة ،

فهو يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، حيث يمكن للدول التي

لديها القدرة على تطبيق هذا المبدأ محاكمة مرتكبي هذه الجرائم حتى لو لم يكن لهم أي صلة مباشرة

بها .³

الفرع الثالث : اختصاص محكمة العدل الدولية من جريمة الإبادة الجماعية بفلسطين

¹ وسيلة بوحبة المسؤولية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير. قانون جنائي. جامعة البليدة سعد دحلح. 2005. ص 73.

² المواد (5) (6) (7) من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم (39/46) المؤرخ في 10/12/1984.

³ المادتين (16) (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الغاية الأساسية من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة الجرائم الدولية في مناطق النزاع و محاسبة المسؤولين عن ارتكابها بهدف تحقيق العدالة للضحايا. و قد دفع الظلم الذي تعرض له الشعب الفلسطيني منذ عام 1948م و الجرائم العديدة التي تم ارتكابها ضده من قبل الاحتلال الإسرائيلي طوال سنوات من السيطرة العسكرية ليوجه نظره صوب المحكمة الدولية باعتبارها أداة محاسبة قادرة على تحقيق العدالة للضحايا و مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. لم يكن انضمام فلسطين إلى المحكمة مهمة سهلة المنال، إذ مرت هذه العملية بمراحل عديدة حيث أودعت فلسطين إعلانها للانضمام للمحكمة الدولية بتاريخ 22 جانفي 2009 م استنادا للمادة (3/12) من نظام روما الأساسي التي تنص على أن قبول الدولة غير طرف لاختصاص المحكمة يتطلب أن تقود بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة.¹ إلا أن المدعي العام للمحكمة أعلن عام 2012م فتح دراسة أولية حول الحالة في فلسطين و هو ما أخرج إشكالية امتلاك فلسطين لصفة دولة حسب القوانين الدولية.

ومع ظهور القضية الفلسطينية للعلن تم إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية، و توجهت فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل معالجة القضية، حيث ترتب عليه منح الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (19/67) لعام 2012م فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة، حثت في ذلك مجلس الأمن على التوجه نحو الاعتراف بفلسطين دولة كاملة العضوية ، لتقدم فلسطين إعلانها الثاني للمحكمة الدولية عام 2015 م و الذي ينص على قبولها لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في فلسطين منذ تاريخ 2014/06/13م ما ترتب عليه فتح المدعي العام لدراسة ثانية في فلسطين 2015/01/16م.²

¹ مؤسسة الحق ، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية في فلسطين. 2000. ص8-9.

² اسماعيل بن حفاف ، نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، ع1، الجزائر 2008م ، ص12.

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة تم فتح تحقيق أولي من قبل المدعي العام "فاتو بانسودا" عام 2015م وحتى 2019م حول الجرائم المرتكبة من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

حيث خلصت الدراسة الأولية إلى وقوع جرائم حرب في الإقليم الفلسطيني إلا أن المدعي العام قد عمدت إلى إغلاق الدراسة الأولية و عمدت إلى رفع طلب الدائرة بتقديم تأكيد حول كون الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة الجنائية اختصاصها يشمل الضفة الغربية و القدس الشرقية و قطاع غزة.¹

وقد توصلت الدائرة التمهيدية في المحكمة بتاريخ 2021/02/05م إلى قرار يؤكد أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، إلا أن الأهمية التي يحتلها هذا القرار تتمثل في وجود سبيل قانوني قادر على مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في فلسطين منذ عام 2014م على الإقليم. الأمر الذي يسمح لفلسطين امتلاك صلاحية تقديم شكاوي ضد إسرائيل على الجرائم التي تم ارتكابها منذ 2014/06/13م أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفقتها عضو كامل، وهو ما يعطي الأمل للفلسطينيين في ملاحقة مجرمي الحرب ومساءلتهم من كافة الجرائم المرتكبة ضدهم.²

إلا أن هناك العديد من العقبات التي تم وضعها في طريق المحكمة الجنائية الدولية من قبل إسرائيل بصورة أساسية ومن الولايات المتحدة الأمريكية على حد سواء بهدف قطع أي سبيل لفتح تحقيق رسمي من قبل المدعي العام للمحكمة، حيث تم توقيع مرسوم عقوبات من قبل الإدارة الأمريكية في سبتمبر 2020م ضد المحكمة ومسؤوليها بهدف تفويض قدرتها على القيام بأي تحقيق ضد الأمريكيين والإسرائيليين على سواء.³ إضافة إلى كونها مؤسسة غير بعيدة عن

¹ المرجع السابق نفسه ص 09.

² حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 1، 2019، ص 1079.

³ إسرائيل/ فلسطين، قضاة (الجنائية الدولية) يفتحون الباب أمام تحقيق رسمي: أمل جديد لضحايا الجرائم الجسيم، مقال إخباري 2021/2/8 للاطلاع.

<https://www.hrw.org/are/news/2021/02/08/377805>

التجاذبات السياسية مع رفض العديد من الدول قرارها المتعلق بفلسطين نظرا لعدم اعترافهم بدولة فلسطين في المقام الأول كما فعلت أستراليا والمجر، ألمانيا، كندا¹، إلى جوار ذلك فإن العملية أمام المحكمة الجنائية الدولية هي عملية طويلة الأمد ومكلفة، ما يتطلب من فلسطين جهود مضاعفة من أجل متابعة هذه التحقيقات وتقديم ما يمكن أن يساعد المحكمة في عملها. ومن ناحية أخرى العقوبات الإسرائيلية التي يمكن وضعها أمام أي تحقيق مستقبلي قد يهدد أيضا فعالية عمل المحكمة في فلسطين من خلال منع المحققين من الدخول إلى فلسطين أو ترهيبهم و تهديدهم، إضافة إلى ذلك تلعب توجهات العاملين في المحكمة ومكتب المدعي العام دورا مهما في التوجه نحو فتح أو إعاقه فتح أي تحقيق من هذا النوع.

من ناحية أخرى اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني، وبالتالي فإن قيام قوات الاحتلال بفتح تحقيقات داخلية في الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الإسرائيلية في فلسطين يعتبر عائقا يمكنه أن يقود إلى إيقاف أي تحقيق مستقبلي تماما كما حدث عندما تم ارتكاب مجزرة صبرا و شتيلا، حيث سارعت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى تشكيل لجان تحقيق ومحاكمات محلية صورية بهدف الاختصاص الدولي.²

¹ فرانسوا دويوسون، فلسطين : هل ستكون خطوة المحكمة الجنائية الدولية حاسمة؟، 2021/3/4 م. للاطلاع:

<https://orientxxi.info/magazine/article4575>

² وحدة الدراسات السياسية. تداعيات قرارات المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. قطر. ص2، ص3.

الخاتمة :

لقد اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أكبر الجرائم خطورة التي يمكن ارتكابها ، وتتطلب هذه الخطورة إلى كونها بنيت على أساس عنصري يستهدف بصورة أساسية العرق ، أو الجنس ، أو اللون ، أو الدين ، كما ان الدور المهم الذي تؤديه الدولة في توجيه هذه الجرائم وتشجيعها وتنظيمها دفع بها لتشكل تحديا حقيقيا أمام المجتمع الدولي من أجل إلزام الدول باحترام القانون الدولي خاصة القوانين الداعية للقضاء على التمييز ضد الأفراد كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين .

وقد قاد العالم محاولات مستمرة للقضاء على العنصرية و التمييز ضد البشر على تنوعهم ، إذ جاء تبني اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 م كخطوة مهمة وضرورية في منع هذا الفعل و تجريمه على مستوى العالم ، إلا انه وعلى الرغم من ذلك فالعديد من جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في القرن العشرين فهزت ضمير العالم مثلما حدث في رواندا عام 1994 م حيث قتل ما يقارب 800 ألف شخص و8000 شخص في جزيرة سربريتشا.

لقد أدى كل من القانون و القضاء الدوليين دورا مهما في عملية بيان أركان هذه الجريمة وماهيتها وتحديدها وذلك من خلال النص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ضمن الاختصاص الموضوعي في المحكمة الجنائية الدولية ، بالرغم من ذلك غير أن الطريق مزال طويلا للوصول إلى الردع التام لهذا النوع الخطير من الإجرام الدولي طالما أن ذلك لا يزال

مرتبطا بالسياسة الدولية و بمصالح الدول الكبرى في العالم ، وطالما أنه لا توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفيها ، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لابد أن تقترن بالعقاب على المستويين الدولي و الوطني حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي .

التوصيات :

انطلاقا من دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية من ناحية الأركان والمسؤولية ، وكيفية تناولها ضمن القضاء الدولي - الجنائي - المؤقت و الدائم ، فإننا نتقدم بمجموعة من التوصيات :

* لا يكفي أن يتم تناول هذه الجريمة على المستوى الدولي (الاتفاقيات و المحكمة الجنائية الدولية) إذ لابد أن تلجأ مختلف الدول في العالم إلى تضمينها في قوانينها الداخلية ، وبالتالي منح القانون و القضاء الوطني صلاحيات ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ، وذلك من اجل الحرص على منع ارتكاب أي أفعال تشكل إبادة جماعية في المستقبل من جهة ومن جهة أخرى محاسبة مرتكبيها كافة وعدم الاقتصار على القيادات وكبار القادة و السياسيين .

* لابد للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على تقليل الوقت المستغرق في عمليات التحقيق و المحاكمة ، وذلك من اجل إحقاق العدالة بوقت مناسب بدل استغراق سنوات طويلة للوصول إلى قرارات بحق مرتكبيها بما يتلاءم مع مطالب الضحايا وذويهم ، إذ إن العدالة المتأخرة تساوي في قيمتها أحيانا العدالة المعدومة .

* إن الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن و السلام يتطلب منها بالضرورة تفعيل آليات أكثر قدرة وفعالية في عمليات الرقابة و المساءلة على أي أعمال يشتبه في كونها تشكل في مضمونها أفعال إبادة جماعية ترتكب ضد جماعات أو أفراد حول العالم في مناطق الحروب و النزاعات الأهلية ، وذلك من أجل العمل على ارتكاب الجريمة و إيقافها بدلا من الانتظار إلى وقوعها و انتهائها .

* يعتبر التاريخ الفلسطيني حافلا بالعديد من الممارسات و السياسات العدائية التي تم ارتكابها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني ، والتي يمكنها أن ترتقي إلى مستوى الجريمة قيد الدراسة ، وهو ما يتطلب العمل على توثيق كافة هذه الانتهاكات و الجرائم من قبل دولة فلسطين بما يشمل المؤسسة الرسمية والحكومية و المجتمع المدني و المؤسسات الحقوقية و القانونية ، وذلك بهدف الحفاظ على كافة الأدلة و البيانات والشهادات التي تؤكد ارتكاب جريمة إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني لأجل مساعدة أي تحقيق مستقبلي قد تقوده المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين لكشف الممارسات التي تم ارتكابها.

*على الرغم من انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الطريق مازال طويلا جدا أمام الفلسطينيين من أجل مساءلة و محاسبة مرتكبي الجريمة ، وهو ما يتطلب بالضرورة وجود خطة عمل و أجندة فلسطينية واضحة حول كيفية التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك من

أجل الاستفادة منها إلى أقصى درجة ممكنة من ناحية ، وعدم إضافة المزيد من الوقت بسياسات قد تكون غير ذات جدوى أمام المحكمة .

*إلزامية فرض مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن صفاتهم و مراكزهم ومهما كانت درجة مساهمتهم في اقتراف الجريمة و ذلك يعتبر تدعيما فعالا لاستقرار أي نظام قانوني ولتحقيق عدالة جنائية دولية .

* يجب كذلك على الدول توحيد العقوبات المقررة على جريمة الإبادة الجماعية في تشريعاتها الجنائية الداخلية ، وذلك ضمانا لتوحيد الردع لمرتكبيها .

قائمة المصادر و المراجع :

1/ المصادر :

* الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 م .
- أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في 3-10 سبتمبر 2002م
- إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/10 المؤرخة نوفمبر 1982 م .
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في نيويورك خلال 3-10 سبتمبر 2002 م .
- المواد (5) (6) (7) من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم (39/46) المؤرخ في 10/12/1984.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946 م .
- قرار الجمعية العامة رقم (80/47) الصادر بتاريخ 16/12/1992، و المتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.
- لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أبريل 1978 م،والنافذ بتاريخ 1 يوليو 1978 م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998 م .

2/ المراجع :

أ- باللغة العربية :

- أبوزيد، إيمان عبد الستار محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر و التوزيع. 2018، عمان-الأردن
- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م.
- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 م .
- الخير قشي، المناضلة بين الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط1. 1990.
- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية و مدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، دار النهضة العربية. القاهرة. 1999م.
- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2002، عمان-الأردن.
- الوريكات خليل عبد الفتاح ، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن.
- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجته و ضمانات تنفيذ دار النهضة العربية، القاهرة ، ط2، 2007م.
- رياض صالح أبو العطا، طبيعة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 .
- زازة لخضر أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الأغواط، 2012م.

- سهيل حسن الفتلاوي, مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، دار الثقافة للتوزيع، عمان ، ط1 ، 2010م.

-سهيل حسين الفتلاوي, الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة و مبادئها.ج1، عمان، ط1، 2011م.
- سهيل حسين الفتلاوي,الأمم المتحدة:أجهزة الأمم المتحدة ج2، دار الحامد للنشر و التوزيع، لبنان ط1، 2011م.

- عبد الكريم عوض خليفة, أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة, دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.
- عبيد عيسى ، محكمة العدل الدولية و دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، دار المنهل للنشر و التوزيع ، عمان- الأردن

- عبير عيسى ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للنشر، عمان- الأردن ، 2019 م.

- فيصل عبد الرحمان علي طه, القانون الدولي ومنازعات الحدود ، القاهرة ، ب د ن ، 1999م
- محمد سامي عبد الحميد, التنظيم الدولي، الجماعة الدولية -الأمم المتحدة, منشأ المعارف . الإسكندرية ، ط2000، 7م .

- محمد نصر محمد ,أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن،2012

- مفتاح عمر درباش, المنازعات الدولية و طرق تسويقها للمؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان, 2013م.
- مفتاح عمر درباش, ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ط1، 1999م.

- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية و خصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1، 2011م .

- معمر رتيب عبد الحافظ ، وحامد سيد محمد حامد،تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،ط2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2016م

ب-المراجع باللغة الأجنبية :

-Antoin Gazano.Les relations internationales,Gualino editeur , Paris.2001.

-Pierre-marie Martin, droit international,Paris,1995,p163

David Ruzie.op.cit.

- Rwanda – International Tribunal Closing Its Doors Governments
Should Bring Remaining Genocide Suspects to Justice . December
23.2015.

ج - الرسائل الجامعية :

- العبادي زياد أحمد ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، (2016).
- أونيس شوية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية.رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية،(2013/2012).
- بوبكر زيان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،(2013/2012).
- حسين علاء هشام،تحديد المسؤولية الجنائية الدولية و دورها في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه.جامعة سانت العالمية.بغداد-العراق.
- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر،(2013/2012).
- مرعي أحمد لطفي السيد ، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة" ، دار المنهل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن،(2016).
- مؤسسة الحق ، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية في فلسطين،2000م
- وسيلة بوحبة،المسؤولية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة البليدة سعد دحلب، (2005).

د- الصحف والمجلات :

- اسماعيل بن حفاف ، نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، ع1، الجزائر 2008م.
- الجابرة ،هند حمودي، أبو أصبع، عبدالرسول كريم، جريمة الإبادة الجماعية و مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، م1 ، ع 30، الكوفة -العراق، 2017م.
- المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع (3)، الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وثيقة رقم 40/01/00، بتاريخ 1 أغسطس 2000 م.
- أبو الرب.عماد عمر، مسؤولية الدولة الجنائية (إسرائيل نموذجاً)، المجلة العربية للعلوم السياسية. مجلد 1، عدد 1 ، يوليو 2009م.
- حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع1 ، 2019
- صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01،الجزائر،2008م.
- محمد عزيز شكري و ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية: النظرية العامة- التنظيم العالمي-التنظيم الإقليمي-التنظيم العقائدي، منشورات جامعة دمشق، 2007م.
- وحدة الدراسات السياسية. تداعيات قرارات المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.

هـ- المراجع الإلكترونية :

-<http://Fc.Lc/HszNyH>

(مقال إخباري منشور بتاريخ 2017/07/11 م)

-[http :Fc.Lc/Vajw](http://Fc.Lc/Vajw)

(تجويد سلاح الأسد لتحقيق النصر , موسوعة الجزيرة)

-<http://www.mena.org.eg/news/dbcall/table/webnews/id/7884119>

(العالم يحيي غداً في الذكرى 25 لليوم العالمي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت عام

1994م, ضد التوتسي في رواندا, مجدي أحمد, مقال صحفي منشور في 2019/4/6)

-[http://www.ohchr.org/Documents/countries/IQ/UNAMIRreport 12 Aug](http://www.ohchr.org/Documents/countries/IQ/UNAMIRreport%2012%20Aug%202016-ar.pdf)

2016-ar.pdf.

(نداء من أجل المساءلة و الحماية: الأزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبتها داعش,

مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة-

العراق, آب 2016)

-<https://www.hrw.org/are/news/2021/02/08/377805>

(إسرائيل/ فلسطين، قضاة (الجنائية الدولية) يفتحون الباب أمام تحقيق رسمي: أمل جديد

لضحايا الجرائم الجسيم، مقال إخباري 2021/2/8)

- <https://orientxxi.info/magazine/article4575>

(فلسطين ، هل ستكون خطوة المحكمة الجنائية الدولية حاسمة؟، 4/3/2021 م)

جدول المحتويات :

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
6	الفصل الأول : النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية.....
7	المبحث الأول: هياكل و اختصاصات محكمة العدل الدولية.....
7	المطلب الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية (الجانب العضوي).....
8	الفرع الأول: مؤهلات قضاة محكمة العدل الدولية.....
11	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمحكمة العدل الدولية.....
15	المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.....
15	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل.....
17	الفرع الثاني:الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل.....
19	الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لمحكمة العدل.....
22	المبحث الثاني: تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.....
22	المطلب الأول: إلزامية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.....
22	الفرع الأول : التنفيذ الاختياري لحكم محكمة العدل الدولية.....
23	الفرع الثاني:التنفيذ الإلزامي لحكم محكمة العدل الدولية.....
25	المطلب الثاني: عقبات تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.....
25	الفرع الأول: عدم وجود قواعد دولية دقيقة.....
26	الفرع الثاني: غياب سلطة تنفيذية دولية.....
28	فرع ثالث: السيادة.....
29	الفصل الثاني: تجريم جريمة الإبادة الجماعية ومسؤولية الدولة.....
30	المبحث الأول: تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي.....
31	المطلب الأول: التعريف العام لجريمة الإبادة الجماعية.....

31	الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....
33	الفرع الثاني: صورة جريمة الإبادة الجماعية.....
38	المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....
39	الفرع الأول: الركن المادي.....
44	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....
47	الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....
48	المبحث الثاني: موقف محكمة العدل الدولية.....
48	المطلب الأول: موقف محكمة العدل الدولية اتجاه جريمة الإبادة.....
48	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية.....
51	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....
55	المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم....
56	الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية.....
59	الفرع الثاني: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لمبدأ الاختصاص العالمي.
60	الفرع الثالث: اختصاص محكمة العدل الدولية من جريمة الإبادة الجماعية بفلسطين
63	الخاتمة.....
67	قائمة المصادر والمراجع.....
74	جدول المحتويات

الملخص :

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم ، وهي تساهم في تفعيل قواعد القانون الدولي في القضايا المطروحة أمامها لعل أبرزها قواعد القانون الدولي الإنساني وقت الأزمات ، وقد لعبت المحكمة دورا مهما في العديد من القضايا المنتهكة فيها حقوق الإنسان في التحرك بالتنديد و الإدانة بالأفعال المرتكبة في حق الأقليات المضطهدة التي تتعرض لحملات التطهير العرقي فيما يعرف بجريمة الإبادة الجماعية ، حيث عملت محكمة العدل الدولية كجهاز أممي على تفعيل حماية دولية لهذه الأقليات بتطبيق أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من خلال إصدار جملة من الأحكام وفرض جملة من التدابير المؤقتة .

ولم يتفق دوليا على شجبها والعقاب عليها إلا بحلول القرن العشرين الذي شهد ميلاد تسمية جديدة لهذا النوع من الجرائم ، فالأهداف الإنسانية و الأساليب الوحشية التي استخدمت في إبادة الملايين من الأرواح البشرية دفعت المجتمع الدولي – هيئة الأمم المتحدة – إلى البحث عن آلية لحماية الجنس البشري من الفناء ، والذي توج بإبرام اتفاقية الوقاية و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م غير أن تكرار جرائم الإبادة الجماعية وانعدام التعايش السلمي وضع المجتمع الدولي أمام إشكالية مدى مرجعية و مصداقية هذه الاتفاقية في اتخاذ طرق قانونية وضوابط تنفيذية للحد من هذه الظاهرة ومدى تجسيدها فعليا . ولعل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سوف يشكل حماية لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية عن طريق ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين و منح فرص كبيرة لضحايا الجرائم الدولية من أجل الحصول على العدالة .

واستنادا إلى ما سبق فإننا قسمنا مذكرتنا هذه إلى فصلين نناقش فيهما محكمة العدل الدولية وموقفها من جريمة الإبادة الجماعية ، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للمحكمة وعمدنا إلى التطرق في المبحث الأول هيكل واختصاصات محكمة العدل الدولية من خلال التطرق إلى مؤهلات قضاة المحكمة بالإضافة إلى الجانب التنظيمي للمحكمة ، أما المبحث الثاني فإنه يتعلق بآلية

تنفيذ محكمة العدل الدولية لأحكامها و العقوبات التي تواجهه في تنفيذ القوانين والقرارات المتخذة على المستوى الدولي، ووضعها موضع التنفيذ.

لنستعرض في الفصل الثاني الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية ، وتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين ، الأول يتعلق بتجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي أين تم تصنيفها من أشد الجرائم الدولية جسامة باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان حيث سميت في القانون الدولي "جريمة الجرائم" ، أما المبحث الثاني فإنه يتعلق بموقف محكمة العدل الدولية من جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية ، لنلخص أهم ما تطرقنا اليه في النقاط التالية :

1/ جعل المحكمة الجنائية الدولية هيئة مختصة في محاربة الجرائم ضد الإنسانية ، والتي من أبرزها جريمة الإبادة الجماعية من خلال عقد مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي من شأنها يتم ردع مرتكبي هذه الجريمة مثل " اتفاقية منع الجريمة و المعاقبة عليها " (الملحق 01) .

2/ تجسيد المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية مع استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة ، والتي انحصر دورها في مجال تقديم التعويض المالية والترضية اللازمة لجبر أضرار المجني عليهم .

3/ يعود ظهور فكرة المسؤولية الجنائية عن أفعال الإبادة الجماعية والتي تشكل جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي وتطوير أسسها وقواعدها إلى تظافر جهود دولية كبيرة على المستويين الوطني والدولي .

4/ يعتبر إقرار أحكام المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية خطوة هامة في مجال فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وهو أمر وثيق الصلة باستقرار السلم و الأمن الدوليين حيث اعتبر الاعتداء عليها وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم ، إذ ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ، وذلك تنفيذا لسياسة دولة معينة أو منظمة دولية .

5/ يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الملحق 02) ببعض النقائص التي من شأنها أن تؤثر على عمل المحكمة ، وتحول دون الزجر التام لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاصها نجد منها :

* إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا مع إمكانية تجديد طلب الإرجاء من شأنه جعل عمل المحكمة ذو طابع سياسي ، وهذا ما يؤدي إلى إفلات مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من المساءلة الجنائية و العقاب .

* عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة على الدول غير الأطراف فيه ، هو أمر قد يؤدي بالدول إلى عدم الانضمام إليه حتى لا يتابع رؤسائها وقادتها وجنودها الذين اقترفوا أبشع الجرائم الإنسانية كالولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، وبذلك يصبح عمل المحكمة محدودا .

وعليه فإن الطريق مزال طويلا للوصول إلى الردع التام لهذا النوع الخطير من الإجرام الدولي طالما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية و بمصالح الدول الكبرى في العالم ، وطالما أنه لا توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفيها ، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لابد أن تقترن بالعقاب على المستويين الدولي و الوطني حماية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي .